الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2022

الفرع: علوم اقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر - دراسة عينة من البنوك في ولاية ميلة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:
- سمراء حمريش
- رقية بوعبيسة

إشراف الأستاذ(ة):
دوفي قرمية

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
.....	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
دوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
.....	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره الذي منحنا القدرة والصبر على إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل

من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد ونخص بالذكر الأولياء حفظهم الله

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بإثراء هذا البحث بأفكارهم وأرائهم النيرة

كما نتقدم بوافر شكرنا وعظيم امتناننا وتقديرنا إلى الأستاذة المشرفة **دوفي قرمية**

لما أحاطتنا به من فيض علمها وعمق خبرتها وسعة صدرها وعون صادق

وإرشاد أمين مخلص وحرصها على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف مما يجعلنا

مدينين لها بكل تقدير واحترام ووفاء فجزاها الله عنا خير الجزاء إن شاء الله.

جزاكم الله كل خير

إهداء

إلى والدي ووالدتي حفظهم الله

إخوتي وأخواتي وكافة أفراد عائلتي

إلى أحبتي أساتذتي أصدقائي وزملائي

إلى كل من دأب ولا يزال في تحصيل العلم

سمراء حمريش

رقية بوعبيسة

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تبيان دور النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تعد العملية بمثابة الانتقال من وضع إلى وضع جديد يقتضي تحديد خطة تتضمن ضوابط لضمان إسلامية المعاملات المقدمة.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الجزائر تحاول خوض تجربة فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التقليدية تلبية لرغبات زبائنها، وهذا كخطوة ايجابية لتفعيل الصيرفة الإسلامية والتي تتطلب بالأساس توفر الإرادة السياسية التي تترجم إلى اهتمام رسمي بمثل هذا النوع من العمليات البنكية بالإضافة إلى تفعيل الإطار القانوني والبنية التحتية.

وتبين من خلال الدراسة الميدانية أن النوافذ الإسلامية في البنكان محل الدراسة تتعامل فقط بصيغة المرابحة وخاصة منها مرابحة السيارات، مرابحة العقارات، مرابحة الإنتاج الفلاحي والصفقات العمومية وذلك لسهولة هذه الصيغة وقلة مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: نوافذ إسلامية، عوامل نجاح، بنك BADR، بنك BNA.

Abstract :

The study aims through this research to show the role this is Islamic influx in development of Islamic banking in Algeria, where the process is transition from one situation to new situation that requires defining plan that includes controls to ensure the Islamic ness of the transaction presented.

Through our study,we concluded that Algeria is trying to experiment with opening windows for transaction Islamic bank in their traditional Banks in response to the desires of their customers,and this is positive step to activate banking Islamic which basically requires the availability of political will that translate into official intereste in this type of banking operations,in addition to activating the legal frame work and infrastructure.it was found

Through the field study one the banks under study (the Bank of Agriculture and Rural Development,The Algerian National Bank) that influx deal only in from of Murabaha especially in the form of Murabaha for cars, Murabaha for real estate, Murabaha for agricultural production and public deals because of it easy use these transaction.

Keywords:Islamic windows, success factors, bank BADR, bank BNA.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	–
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
الملخص	–
فهرس المحتويات	I-I
فهرس الأشكال والجداول	II
المقدمة	أ– د
الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة والنوافذ الإسلامية	**2–28**
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها	3
المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية والخصائص التي تميزها	7
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	12
المبحث الثاني: ماهية النوافذ الإسلامية	17
المطلب الأول: مفاهيم حول النوافذ الإسلامية	17
المطلب الثاني: أنواع النوافذ الإسلامية	19
المطلب الثالث: دوافع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية	20
المبحث الثالث: منتجات وضوابط تأسيس النوافذ ومعوقاتها	22
المطلب الأول: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية	22
المطلب الثاني: المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية	24
المطلب الثالث: معوقات النوافذ الإسلامية	26
خلاصة	28
الفصل الثاني: متطلبات تفعيل النوافذ الإسلامية بالجزائر– دراسة ميدانية في عينة من البنوك في ولاية ميلة	**29–60**

تمهيد	30
المبحث الأول: دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	31
المطلب الأول: تجارب دولية في مجال إنشاء نوافذ إسلامية	31
المطلب الثاني: نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية	37
المبحث الثاني: الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية وتعديلاتها	39
المطلب الأول: قراءة في أحكام النظام رقم 02/18	39
المطلب الثاني: قراءة في أحكام النظام رقم 20-02	41
المبحث الثالث: دراسة عينة من البنوك في ولاية ميلة	44
المطلب الأول: متطلبات وتحديات فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر	44
المطلب الثاني: عوامل نجاح مشروع النوافذ الإسلامية في الجزائر	49
المطلب الثالث: دراسة ميدانية في عينة من البنوك في ولاية ميلة	49
خلاصة	60
الخاتمة	64-62
قائمة المراجع والمصادر	70-66

فهرس الشكل

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
الشكل رقم (01)	أهداف المصارف الإسلامية	16

فهرس الجدول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
الجدول رقم(01)	عدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية	35

مقدمة

مقدمة:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من النجاحات خلال السنوات الأخيرة وزيادة الاهتمام بالتمويل الإسلامي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008، حيث توجه العديد من البنوك إلى إنشاء نوافذ تقدم خدمات وصيغ تمويلية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ثم نمت وتطورت النوافذ الإسلامية حتى أصبحت لها من الأهمية مالها، ولم تعد هنالك قدرة لبعض البنوك التقليدية في الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها وتحاول الدخول في ميدان المصرفية الإسلامية.

إن استقرار المؤسسات المصرفية الإسلامية خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، جعل من المسؤولين البنكيين في شتى أرجاء العالم يبحثون عن الحكمة في هذه الصيغ التي تمارس على مستوى النوافذ أو النظام المصرفي الإسلامي، وإن توجه المصرفية التقليدية إلى آلية النوافذ الإسلامية يعتبر اعترافا ضمنيا لاستقرار وتفوق المصرفية الإسلامية، لكن مع هذا فإن مسألة تطوير النوافذ إلى فروع مستقلة والفروع إلى مصارف إسلامية وصولا إلى نظام مصرفي إسلامي؛ يستوجب من الباحثين إبراز كفاءة العمل بالصيغ الإسلامية وتوضيح القواعد والأسس التي تضبط سيرورة عمل هذه النوافذ، مع توفير كل التسهيلات من المسؤولين والجهات المعنية.

وبهذا أصبح لزاما على البنوك التقليدية وفي الجزائر على وجه الخصوص مسايرة هذا التطور والتحول نحو عمل الصيرفة الإسلامية عبر انتشار ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية، من أجل تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، واستجابة لرغبات شرائح واسعة من المجتمع الجزائري التي تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية، وعليه ستحاول في هذه الدراسة أن نبرز واقع ومستقبل النوافذ الإسلامية في الجزائر بعد صدور النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وأهمية ذلك في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

أولا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة حول التعرف على مساهمة عملية فتح النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية وتفعيلها في الجزائر، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة النوافذ الإسلامية في تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

ويتفرع على هذا الأشكال الرئيس تساؤلات أخرى أهمها:

1. ما مدى أهمية إنشاء النوافذ الإسلامية؟

2. ما هي المتطلبات التي تساهم في نجاح النوافذ الإسلامية؟

3. ما هي أهم المنتجات التي توفرها النوافذ الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري، وما هي أهميتها في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثانيا: فرضيات البحث

1. للنوافذ الإسلامية أهمية كبيرة في استقطاب الموارد المالية خاصة من طرف فئة كبيرة ترفض التعامل بالفائدة.

2. من أهم عوامل نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر توفير الإطار القانوني والشرعي.

3. يوفر البنكان محل الدراسة من خلال النوافذ الإسلامية صيغ تمويل إسلامية متنوعة منها المرابحة، المضاربة، المشاركة، ولقد ساهمت هذه المنتجات في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في توجه السلطات في الجزائر نحو زيادة الاهتمام بالصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية عموما، لمحاولة استقطاب جزء من الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي وخاصة في السوق الموازية، من أجل تقديم قيمة إضافية للاقتصاد الوطني وتساهم بطريقة أفضل في عملية التنمية والتي تعول عليها الحكومة، وهذا في ظل التداعيات الاقتصادية التي سببتها جائحة كورونا وانهيار أسعار النفط، واستجابة لشريحة واسعة من المجتمع الجزائري التي تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية كبديل شرعي للعمل المصرفي التقليدي.

رابعا: أهداف البحث

1. معرفة مفهوم النوافذ الإسلامية وخصائصها وضوابطها.

2. محاول التعرف على المتطلبات الضرورية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

3. عرض لأهم التحديات والمعيقات التي تواجه نجاح عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر.

4. تسليط الضوء على المنتجات التي توفرها النوافذ الإسلامية في البنوك محل الدراسة.

5. تحديد عوامل نجاح النوافذ الإسلامية وتفعيلها في الجزائر.

خامسا: أسباب اختيار البحث

1. الرغبة في دراسة مواضيع الاقتصاد الإسلامي.

2. الأهمية الكبيرة للموضوع ودوره في تعبئة مدخرات النظام المصرفي الإسلامي.

3. حاجة الجزائر لمثل هذه الآليات للخروج من هيمنة النظام المصرفي التقليدي.

سادسا: الدراسات السابقة

دراسة (سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، 2003)، سلطت هذه الدراسة على تصنيف المؤسسات المطبقة لصيرفة إسلامية إلى مصاريف تبيع منتجات إسلامية ومصارف فتحت نوافذ إسلامية ومصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية أو انشأت فروعا إسلامية جديدة ومصارف شقت طريقها إلى التحول دفع واحدة، كما قام

الباحث بإجراء دراسة تفصيلية للمصارف التقليدية التي فتحت النوافذ الإسلامية أو أنشأت فروعا إسلامية، حيث استعرض الباحث في البداية أراء الاقتصادين والشرعيين حول النوافذ والفروع الإسلامية بين مؤيد ومعارض، كما قام الباحث بتحديد كل من التحديات التي واجهتها هذه الفروع والنوافذ ومتطلبات نجاحها.

دراسة (لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**،2010)، سلطت هذه الدراسة على تعريف الفروع الإسلامية من حيث نشأتها وتطويرها وأهم أهدافها، ومن حث قام الباحث بعرض الضوابط الأساسية اللازمة لتأسيس الفروع الإسلامية في المصاريف التقليدية حيث بين الباحث وجود عدة ضوابط أهمها: الضوابط الشرعية، الضوابط المالية والضوابط المحاسبية والإدارية وغيرها من الضوابط. وقد توصل الباحث إلى أن أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تأسيس الفروع الإسلامية في المصاريف التقليدية هي معوقات إدارية ومعوقات ذات صلة بالموارد البشرية ومعوقات ذات صلة بالنظم والسياسات، من أجل ذلك أوصى الباحث لضمان نجاح الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ضرورة تطبيق المبادئ الرئيسية التالية: التخطيط العلمي أو الالتزام الشرعي أو لإعداد المناسب للكوادر البشرية بالإضافة إلى ضرورة تطوير النظم السياسات الملائمة.

دراسة (خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،2021)، سلطت هذه الدراسة الضوء على واقع تقديم البنوك التقليدية في الجزائر لعمليات الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية، الوقوف على العراقيل والتحديات التي تقف دون تحول هذه البنوك لتقديم خدمات مصرفية إسلامية.

وقد خلصت نتائج الدراسة أن عملية فتح النوافذ في البنوك التقليدية خطوة إيجابية لتشجيع انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والذي يتطلب بالأساس تعديل وإصدار العديد من القوانين المساندة للعمليات الصيرفة الإسلامية على غرار القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات، لما لهذه القوانين من تأثير على تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

سابعا: منهج البحث

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا على المنهج الوصفي كمنهج مناسب للتعريف بالنوافذ الإسلامية ووصف آلية عملها، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية في عينة من البنوك التي قامت بفتح نوافذ إسلامية بولاية ميلة، واخترنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري.

ثامنا: هيكل البحث

من أجل دراسة النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر قسمنا البحث إلى فصلين وهي كالتالي:

الفصل الأول: تعرضنا فيه إلى الإطار النظري للصيرفة و النوافذ الإسلامية حيث تضمن الفصل الأول ثلاث مباحث .

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية النوافذ الإسلامية.

المبحث الثالث: منتجات وضوابط تأسيس النوافذ و معوقاتها.

أما الفصل الثاني: تناولنا متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر بالإضافة إلى دراسة ميدانية في عينة من البنوك في ولاية ميلة حيث تضمن الفصل الثاني

المبحث الأول: دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

إضافة إلى عرض تجارب دولية في التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلامية منها التجربة الماليزية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية وتعديلها النظام رقم 02/18 والنظام 02/20 مع تبيان إيجابيات وسلبيات كل من النظامين.

المبحث الثالث: متطلبات وعوامل نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر على ضوء التجربة الماليزية.

كما حاولنا من خلال الدراسة الميدانية في عينة من البنوك في ولاية ميلة التي قمنا بها على مستوى كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري.

إلى تبيان المنتجات الصيرفة الإسلامية وكذلك صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على المرابحة.

الفصـل الأول:

الإطار النظري للصيرفة والنوافذ الإسلامية

تمهيد:

فرضت المصارف الإسلامية خدماتها ومنتجاتها في السوق المصرفية معتمدة على صيغ التمويل الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، مستبعدة التعامل بالفوائد فارضة قاعدة تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وتكمن قوة الصيرفة الإسلامية في استقرارها أوقات الأزمات المالية وعدم تأثرها بها رغم أن تلك الأزمات مست كل الأنظمة الاقتصادية وأثرت فيها تأثيرا كبيرا.

تشهد الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة نجاحا معتبرا ويتجلى ذلك في الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية حتى في الدول الغربية، ومن بين الطرق المنتهجة لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية هي النوافذ الإسلامية المتواجدة على مستوى البنوك، وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم حول كل من الصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية، من خلال خصائصها وأهدافها، وهذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية النوافذ الإسلامية.

المبحث الثالث : منتجات وضوابط تأسيس النوافذ ومعوقاتها.

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية

تمهيد:

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وفي هذا المبحث سيتم تحديد مفهوم المصارف الإسلامية من خلال بيان نشأتها وتعريفها وخصائصها وأهم أهدافها.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها

كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية الأثر الكبير في تصحيح جميع المعاملات التي كانت تتم بين العرب في الجاهلية، ليتم توجيه هذه المعاملات وتنظيمها وفقا لمبادئ وتعاليم القرآن الكريم، فعندما كانت الدول الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعتني باحتياجاتهم أفرادا كانوا أم جماعات، ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات حيث جاء في تاريخ الطبري أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتاجر فيها وتضمنها فأقرضها، فخرجت إلى قبيلة كليب فاشترت وباعت، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضعية أي الخسارة فقال لها عمر: (لو كان مالي تركته لكنه مال المسلمين).[1]

ولقد كان أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الأساس الذي يرتكز عليه عمل المصارف، هو الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض[2] أي أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مخزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محقق بذلك غايتين وهما:

-حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة؛

-إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه أنه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكه إذا كان بلا تعد ولا تقصير، أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

فسلوك الزبير رضي الله عنه يؤكد على أن الرجل كان مؤتمنا لودائع الناس، ولعل البعد الجديد الذي أضافته سيرة الزبير هو أنه قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ويعتبر هذا العمل نوع من الأعمال والممارسات المصرفية المتقدمة التي كانت تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك، كما انتشرت صكوك البضائع في زمن الخليفة الأموي "مروان بن الحكم" وهي عبارة عن صكوك بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك قبل أن يستوفوها ويستلموا مقابلها، فعلم نفر من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فدخلوا على مروان قائلين : أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال أعوذ بالله، وما ذلك؟ فقالوا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث** – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010، ص78– 79.

[2] عصام عمر أحمد مندور، **المصارف الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2013، ص271.

فبعث مروان بن الحكم الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردوها إلى أهلها، فلقد كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي بهذا أشبه أن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، بحيث يجوز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف، وهذا يدل على شيوع التعامل بالصكوك منذ هذه الفترة.[1]

بالإضافة إلى قيام الصيارفة المسلمين بالأعمال التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها كودائع بأجر أو بغير أجر، وقيامهم بمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض واستبدال أجناس النقود المتنوعة، كما كان الصيارفة يقدمون يد العون إلى الحكومات في بعض الأحيان لصرف رواتب الموظفين والأعوان، كما حدث في زمن الخليفة العباسي " المهدي" الذي أحال قاضيا على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه، بالإضافة إلى قيامهم بترويج استعمال الصكوك المسحوبة عليهم (تقابل الشيكات حاليا) لتسوية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي بالإضافة إلى تحرير الأوراق التجارية مثل الكمبيالة، وظهور وانتشار أعمال مصرفية متنوعة كحفظ الودائع الحوالات المالية، استبدال العملات، إلى غير ذلك.[2]

وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع المصارف كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري لإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعود تجربة العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية،[3]حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.[4]

بالإضافة إلى تجربة مصارف الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت سببا في إنعاش الاقتصاد الألماني وتقويته، وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين نوعين من المصارف رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة، فأخذ من مصارف الادخار الألمانية تنظيمها وحذف منها المعاملة بالفائدة.[5]

---

[1] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، 1996، ص– ص: 08 –09.

[2] محمود حسن صوان, **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي–دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية** – ط2, دار وائل للنشر, عمان– الأردن, 2008، ص – ص: 81 – 83.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية– دراسة مقارنة** –، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2007 ص: 393.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، – **مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها**–، عالم الكتاب الحديث، الأردن 2008، ص: 64.

[5] حسن بن منصور، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار عمار قرفي للطباعة، باتنة–الجزائر، 1992 ، ص: 8.

وفي عام 1960 تم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا الاتحادية كما كانت تسمى سابقا حول تطبيق فكرة مصارف الادخار في مصر وقد كان الفرع الأول لمصارف الادخار لا يحمل اسما إسلاميا،[1] وهكذا ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف بلا فوائد بمصر حيث بدأت التجربة في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية بدلتا النيل عام 1963، وقد تمثلت في إنشاء مصرف الادخار المحلي تحت إشراف الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابق، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف وبمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة, وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا إلا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة 1967 (بعد أربع سنوات) تحت إشراف المصرف المركزي والمصرف الأهلي المصري ومن ثم فقدت هويتها، وفي عام 1971 تم تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية كمنح وصرف الزكاة وتقديم القروض الحسنة لذوي الحاجة وقد نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء، وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان وهما :[2]

- **المصرف الإسلامي للتنمية:** بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول مصرف إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية ولقد كان لإنشاء هذا المصرف أثر كبير في دفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية.

- **مصرف دبي الإسلامي:** الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، وهو أول مصرف إسلامي خاص تميز بتقديم كامل الخدمات المصرفية، وكان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج، هذا وقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي " السودان، باكستان، إيران، وماليزيا " بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

ثم تلاه قيام عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية ليبلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم 166 مصرفا سنة 1966، ثم 176 مصرف سنة 1997 بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 7,3 مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع يصل إلى 112,6 مليار دولار، وفي سنة 1977 ظهر الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بمكة المكرمة الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي، كما يعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها، كما اعترفت الدول الإسلامية باجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بالسنغال عام

---

[1] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية – دراسة علمية فقهية للممارسات العملية** –، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2007 ص: 75.

[2] سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع, بيروت– لبنان، 2002، ص: 217.

1978 بهذا الإتحاد وضم أكثر من ثلاثين مؤسسة مالية كأعضاء فيه،[1] وفي عام 1977 تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978 تم تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وتحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامية الأردنية إلى المصرف الوطني الإسلامي، كما تم إنشاء مصرف البحرين الإسلامي سنة 1982، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني عام 1983،ومصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985 والمصرف الإسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى مصرف إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987، وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990، ومصرف البركة في الجزائر بنفس السنة من خلال قانون النقد والقرض سنة 1990.

أما على الصعيد الدولي فقد تأسست دار المال في سويسرا ومصرف البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس مصرفا وذلك في بريطانيا، ومصرف قبرص الإسلامي عام 1981 والمصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983.[2]

وقد انتشرت هذه المصارف عربيا وإسلاميا وعالميا، حتى وصل عددها وفق إحصائية صدرت عن المجلس العام للمصارف الإسلامية في نهاية سنة 2004 إلى 267 مصرف إسلامي منتشرة في 48 دولة في 5 قارات بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 148 دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار، وتحقق هذه المصارف نمو يتراوح بين 15 % و20 % سنويا.

هذا ولم يقتصر الأمر على المصارف الإسلامية فقط، فالمصارف التقليدية قامت بفتح فروع للمعاملات الإسلامية لأول مرة في مصر عام 1980، عندما حصل مصرف مصر على ترخيص من المصرف المركزي المصري لافتتاح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية ومنها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية الإسلامية، بالإضافة إلى أن هذا الأمر لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط فقد حظيت الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، فقامت المؤسسة الأمريكية " سيتي جروب " بإنشاء مصرف إسلامي مستقل تماما وهو" سيتي مصرف الإسلامي " بالبحرين عام 1996 برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي، كما شهدت بريطانيا سنة 2004 إنشاء " مصرف بريطانيا الإسلامي " وغيرها من الدول، ولقد رافق التوسع في عدد المصارف الإسلامية ظهور العديد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.[3]

---

[1] غسان محمد إبراهيم، منذر القصف، **الاقتصاد الإسلامي علو أو وهم**، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000، ص: 187.

[2] محمد محمود العلجوني، **المصارف الإسلامية- أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي**-، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2010، ص-ص: 77 - 80.

[3] محمد زيدان، محمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل المصارف الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجا "، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5 - 6 ماي 2009، ص: 4.

وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى أكثر من 1.113 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم من بينها 700 مصرف إسلامي، [1] وقدر حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية سنة 2007 بـ 758 مليار دولار وسنة 2008 بـ 951 مليار دولار بزيادة قدرها 25 %،[2] وقدرت بـ 1500 مليار دولار سنة 2016، لتصل سنة 2019 إلى 2,438.6 .[3]

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية في تزايد مستمر في العديد من الدول العربية الإسلامية والعالمية وهو دليل هام على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي، لأن سرعة تطورها مؤشر على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقرونا باكتساب ثقة كل من المساهمين والمتعاملين معها.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية والخصائص التي تميزها

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم بعض التعاريف للمصارف الإسلامية واستنتاج أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية.

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

اختلفت وتعددت تعاريف المصارف الإسلامية وهذا راجع إلى طبيعة الاختلاف في وجهات نظر الباحثين حيث عرف كل باحث المصرف الإسلامي من وجهة نظره ويمكن تقديم بعض التعاريف للمصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي :

- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي " يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف والمؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".[4]
- وتعرف كذلك على أنها " مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يكسبها قبولا لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها ".[5]
- وفي تعريف آخر لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية هي " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي ويحقق عدالة التوزيع

---

[1] Edib Smolo and Abbas Mirakhor ,**The global financial crisis and its implications for the Islamic financial industry**, **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Bingley,N0 372,** 3/4 /2010, p: 377.

[2] تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، بحث منشور عن اتحاد المصارف العربية على الموقع التالي:

www.uabonline.org/en/magazine,le 08/05/2022, htm : 14 :00.

[3] Bank Negara Malaysia, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT**, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, July 2020, p 12.

[4] عادل عبد الفضيل عيد ، مرجع سابق، ص : 397.

[5] سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007، ص: 39.

ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هي منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام ".[1]

يبين هذا التعريف أن للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية تميزها عن المصارف التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح، كما وأن المصارف الإسلامية تركز على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية.

- وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية المصرف الإسلامي بأنه " أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية، وبسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية".[2]
- ويعرف المصرف الإسلامي كذلك على أنه" مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة، للاستثمار بأسلوب مجرد من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".[3]
- وفي تعريف آخر " المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ".[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهدفها الرئيسي تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي في المجتمع.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

إن تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية لم يأتي من خلال إضافة كلمة إسلامية وحسب، ولكن نتيجة للخصائص التي تتمتع بها المصارف الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية التي تميزها عن باقي المصارف، ومن أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف ما يلي :

---

[1] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، – **الأسس النظرية والتطبيقات العملية** –، دار الميسرة، عمان– الأردن، 2014 ص: 42.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 397.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 48.

[4] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2000، ص: 117 .

1. أنها تقوم على أساس عقائدي

أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها،[1] بحيث تمثل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة فعدم التعامل بالفائدة يمثل علامة واضحة للمصرف الإسلامي،[2] أي أن المصارف الإسلامية تتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستفادة الأمة من مباشرة أعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ويتسع الأساس العقائدي ليشمل التزام المصرف الإسلامي بمبادئ وخلق الدين الإسلامي في مجال السلوك الإنساني مع الآخرين، بحيث لا يقتصر الأمر على التزامه بتحريم التعامل الربوي وتحريم الاستثمار في المحرمات بل يتعدى ذلك إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام، من تحريم أكل أموال الناس بالباطل والتعامل بالطيبات واجتناب المحرمات والتعامل مع الناس بالحسنى والكلم الطيب، كما يجب أن يكون الصدق أساس التعامل، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب لقوله تعالى﴿٣٥﴾ **وَلا تَقْفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولًا** ﴿٣٦﴾**سورة الإسراء، الآية : 36**، وعن أسس اختيار العاملين وانتقائهم يقول سبحانه وتعالى ﴿٢٥﴾ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ **سورة القصص، الآية : 26.**

فنجاح الكيان الاقتصادي للمصارف الإسلامية يتحقق في تجسيد الأساس العقائدي سلوكا وواقعا، وذلك يتوقف على توافر رجال إدارة يؤمنون بهذه العقيدة ويجسدونها في واقع العمل.[4]

2. أنها تقوم على أساس استثماري

فهي تقوم على الاستثمار بديلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها المصرف التقليدي مختارة لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى خاصيتها الأولى في عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها فهي تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، فعليها أن لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام،[5] لأن الربا استغلال واضح للطرف الضعيف المدين لصالح الطرف القوي الدائن، مما يؤدي على المدى البعيد إلى زيادة إفقار الفقراء وزيادة غنى الأغنياء، بل وقد يصل الأمر إلى أن الثروات تتجه

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 49.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 62.

[3] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2010 ، ص: 59.

[4] محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية– دراسة فقهية اقتصادية–**، عالم الكتاب القاهرة– مصر، 2010، ص– ص:65 – 68.

[5] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 399.

نحو طبقة معينة صغيرة من الأثرياء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات مصرفية، مما يؤدي إلى وجود خلل كبير في المجتمع.[1]

فالمصارف الإسلامية تهدف إلى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما أن المصارف الإسلامية شريكة في هذه الاستثمارات وعائداتها فهي شديدة الحرص في انتقاء مشاريعها.[2]

3.أنها تقوم على أساس تنموي

إن اعتماد المصرف الإسلامي للمشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة طبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم أنها ضارة، في حين تخضع أعمال المصرف الإسلامي لقواعد الحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الإسلامي ومصالحه العليا، فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهو يحاول توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع.[3]

فهي توجه جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل، وذلك يتضمن العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو غيرها وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته وبهذا فإنها تمارس مهمة المصارف المتخصصة والتجارية معا.[4]

كما أنها تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، فقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من مغبة حبس المال وكنزه لقوله ﴿٣٣﴾ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحبارِ وَالرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّـهِ وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّـهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ ﴿٣٤﴾ سورة التوبة، الآية: 34.**

4. أنها تقوم على أساس اجتماعي

بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارتها لصندوق الزكاة ومن خلال نظرتها في وضع خططها وسياساتها التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي، بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية المجتمع.[5]

فالمصرف الإسلامي يتميز بالصفة الاجتماعية، باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، لأن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة

---

[1] أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2005، ص: 106.

[2] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص – ص: 225 – 226.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 50.

4 فليح حسين خلف، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص: 95.

[5] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 400.

اقتصادية مالية مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[1]

5. مبدأ النقد لا يلد نقدا

إن الاقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها, فلا يمكننا أن نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تلد نقود بذاتها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء.

أما الصناعة المالية الإسلامية فهي ترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه وترفع معدل ادخاره ولا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الاقتصادي والمالي, وتحقق ربط بين البعد التمويلي والبعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية والمنفعة الكلية.[2]

6. عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

إن مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي تؤدي إلى استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[3]

7. الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر

إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصارف الإسلامية الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ أو أزمة ألمت به فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد والأمانة والصدق، كما أنه يتعامل بالقرض الحسن ويمهل المدين عند العسر لقوله تعالى ﴿٢٧٩﴾ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٨٠﴾ **سورة البقرة، الآية : 280.**[4]

8. المصرف الإسلامي ذو رسالة ومنهج

المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على ما يلي:[5]

---

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 50.

[2] عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال العربية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي:21-22 نوفمبر 2006 ص- ص: 3-4.

[3] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 47.

[4] أيمن عبد الرحمان فتاحي، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر، دمشق – سوريا، 2009، ص: 73.

[5] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص- ص: 264 – 265.

- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى ﴿٤﴾ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ سورة النساء، الآية: 5.**
- عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿٢٨﴾ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾سورة النساء، الآية: 29.**
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات.
- عدم حبس الأموال واكتنازها لقوله تعالى﴿٣٣﴾ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحبارِ وَالرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّـهِ وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّـهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ ﴿٣٤﴾سورة التوبة ، الآية : 34.**
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية اختلافا جذريا في أسلوبها عن المصارف التقليدية, فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنها تجعله في المرتبة الثانية، وتتمثل أهدافها فيما يلي:

أولا: أهداف شرعية

تلتزم المصارف الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية وتستخدم وسائل في العمل تتلاءم معها، مما يحقق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية، ومن الأهداف الشرعية للمصارف الإسلامية ما يلي:[1]

- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجه المال لخدمة المجتمع.
- أداء فريضة الزكاة على رأس المال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية متفق عليها شرعا.
- تحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والقائمين على إدارتها والمحتاجين.
- السعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية.
- تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي ودعمه على أسس شرعية.

ثانيا: الأهداف المالية

يمكن حصر الأهداف المالية للمصارف الإسلامية فيما يلي:

1. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده،[2] وتحقيق منهج الله في مجال

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية**، إتحاد المصارف العربية، عمان-الأردن، 2009، ص – ص: 52 -53.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 121.

المال وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج ورفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا المحرم شرعا، وتحقيق النمو والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته[1] على أن يكون التصرف فيه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن لا يجوز للمصارف أن تساعد على احتكار الأموال والاستثمارات بل يجب أن تدعم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.

2. استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها لاستثمار أموال المودعين والمساهمين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.[2]

وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي التالية:[3]

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة والقضاء على البطالة المقنعة.
- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار.
- ترويج المشروعات الاستثمارية سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي.
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية، الفنية، المالية، والإدارية المختلفة (ترويج، تسعير، دراسة السوق،.... الخ).
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها المصرف أو التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أداءها.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار لأسعار السلع والخدمات وبما يتناسب مع مستوى الدخول، ومن هنا يكون أهم الأهداف الاستثمارية للمصرف تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3. تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة من النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، وزيادة أرباح

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف** ، دار المسيرة، عمان- الأردن،2010، ص:191.

[2] محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 122.

[3] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي، المصارف الإلكترونية، المصارف التجارية، السياسة النقدية-**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر 2008، ص – ص: 152 - 153.

المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي.[1]

ثالثا: أهداف خاصة بالمتعاملين

من بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:[2]

1. تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

2. توفير التمويل للمتعاملين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق محلية، إقليمية، أو دولية.

3. توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية، واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

رابعا: أهداف داخلية (متعلقة بالمصرف)

وتتمثل فيما يلي:[3]

1. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال وتوفر الخبرة المصرفية، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2. تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك ما يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 122.

[2] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص- ص: 290 - 291.

[3] نفس المرجع، ص- ص: 291 - 292.

3.<u>الانتشار جغرافيا واجتماعيا:</u> حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي, والعاملين يقومون بأعمالهم وينتظر الجميع عائدا طيبا, ويمكن أن تحقق المصارف الإسلامية ذلك إذ هي تمكنت من الوصول إلى:

– قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.

– موقف معزز في السوق المصرفية, وتكوين سمعة طيبة عن المصرف وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.

– تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي المصرف حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.[1]

– تيسير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العالم الإسلامي ومن دول الفائض إلى دول العجز.

– إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة.[2]

خامسا: <u>أهداف اجتماعية</u>

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الخاص، فعن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنها تعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وبرعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة.[3]

ويستخدم المصرف الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها:[4]

- العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
- حصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم للزكاة.
- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين.
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية التي تقدم خدماتها مجانا.
- تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية.
- زيادة التكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **<u>الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية</u>**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، بدون سنة النشر، ص: 89.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **<u>النقود والمصارف</u>**، مرجع سابق، ص: 191.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 124.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 154.

- ارتباط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي.

ويمكن تلخيص أهداف المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 01: أهداف المصارف الإسلامية

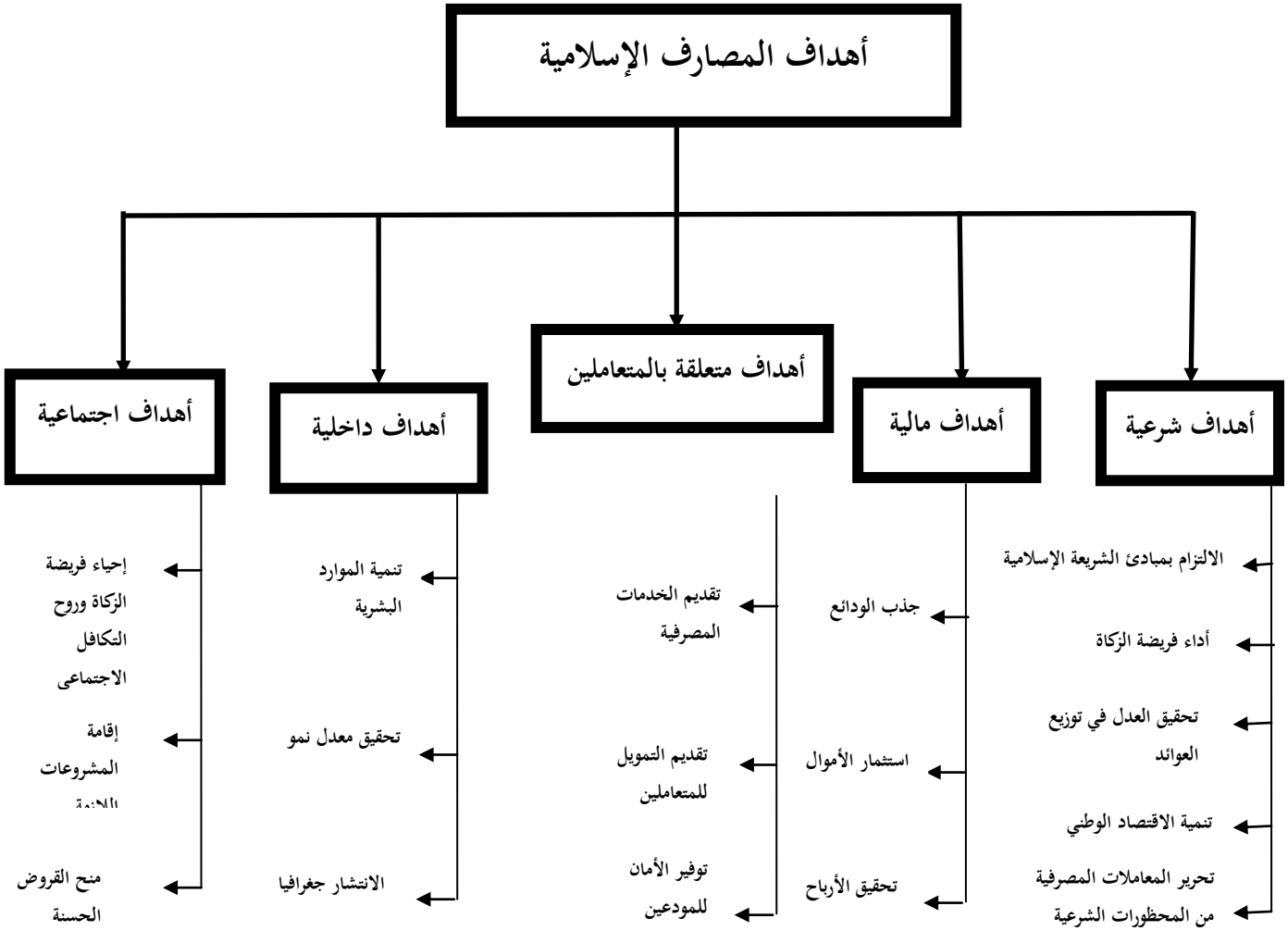

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على ما ورد في المطلب السابق.

المبحث الثاني: ماهية النوافذ الإسلامية

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم بعض المفاهيم الخاصة بالنوافذ الإسلامية، ومعرفة دوافع ومتطلبات فتحها، وغير ذلك من المفاهيم التي تساعد على تكوين فكرة واضحة عن تلك الفروع وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفاهيم حول النوافذ الإسلامية

أولا: تعريف النوافذ الإسلامية

عرفها مجلس الخدمات الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية(قد تكون فرعا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلا من إدارة المال(الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال، كما أنها قد تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل.[1]

ويقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم منتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية.[2]

وعرفت كذلك على أنها كيان مالي مملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله.[3]

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجالية المسلمة الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة، ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضا مثل السعودية، الأردن، الإمارات وغيرها من الدول.[4]

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل للنوافذ الإسلامية بأنها وحدات تابعة للمصارف التقليدية تمارس العمليات الإسلامية تخضع للرقابة من قبل الهيئات الشرعية.

ثانيا: خصائص النوافذ الإسلامية

يمكن حصر خصائص النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية فيما يلي:

- تكوين النافذة لقسم أو وحدة تابعة إداريا للمصرف أو لفرعه بحيث لا يصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل، وهذا العنصر كذلك يبرز من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالمصرف أو فروعه التقليدية.

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات الإسلامية ، https://www.ifsb.org/ar :24 , 14 Le 15 /05/2022 ,

2 لعلا رمضاني، البرود أم الخبر، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية– حالة الجزائر**– مجلة الامتياز البحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط ، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر، 2017، ص: 152.

3 نجيب سمير خريس وآخرون، **فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد14، العدد 04، 2018، ص: 440.

4 جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي للبنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد12، سنة 2017، ص: 93.

– تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النوافذ في المصرف التقليدي أو فروعه المختلفة، بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي.

– ممارسة الصيرفة الإسلامية ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال المصارف الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات كأنها مصرف إسلامي مستقل.

– الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل المصرف أو فرعه في الأمور الشرعية ومن الذين لديهم خبرة في المجالات الإسلامية.

– الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي، وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.[1]

– طبيعة عمل النوافذ وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات ومجالس ومجامع الفتوى المعاصرة المعنية بالمصارف الإسلامية.[2]

– يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية أو ما يسمى أحيانا بالمستشار الشرعي، والذي يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات الإسلامية في جميع الأنشطة المصرفية ومنها على سبيل المثال: الخدمات المصرفية، الاستثمارات والتمويل ويضاف إليها أنشطة الخدمات الاجتماعية مثل تحصيل الزكاة وصرفها ومنح القروض الحسنة.

– تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل في النوافذ الإسلامية في المضاربة، المشاركة، المرابحة والإجارة وصيغ التمويل الخاصة بالمجال الزراعي كالمغارسة والمزارعة، بينما يقتصر الأمر في النوافذ التقليدية على صيغة واحدة وأن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح قروض ربوية. [3]

---

[1] جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص: 96.

2 لطفي محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية– ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية اليمنية– الواقع وأفاق المستقبل، 20–21 مارس 2010، ص: 04.

3 فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصاريف الربوية– دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية، 30 ماي–02 جوان 2005، ص: 14.

المطلب الثاني: أنواع النوافذ الإسلامية

كان من الطبيعي أن تختلف المصارف التقليدية في مداخلها عن العمل المصرفي الإسلامي، فلكل مصرف خططه وأهدافه التي يريد تحقيقها، وقد تختلف مع غيره من المصارف حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها وفيما يلي نستعرض معا كل نوع أو مدخل من هذه المداخل:[1]

1. مصارف تبيع منتجات إسلامية:

لا شك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها الأساسي تجاريا صرفا، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، ويقع من هذه الفئة الكثير من المصارف التقليدية على المستويين الإقليمي والدولي التي بدأت بتطوير بعض صناديق الاستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلى فتح نوافذ أو وحدات متخصصة في العمل المصرفي.

غير أن هذه الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الانتقادات والشك من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن العملاء على حد سواء، فلم يكن هناك من الضوابط العملية والعملياتية ما يبعث على الاطمئنان في التقيد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الازدواجية المفتوحة وغير المقيدة بالضوابط المطلوب مراعاتها شرعا في هذا الخصوص.

2. مصارف فتحت لها نوافذ إسلامية:

نظرا لضعف مصداقية الازدواجية المفتوحة (غير المقيدة) في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية، وما يكون قد صاحب ذلك من ضعف في تحقيق الاختراقات السوقية التي استهدفتها المصارف التي تبنت هذا المدخل، لجأت مصارف أخرى إلى معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ إسلامية في فروعها التقليدية أو في مقرها الرئيسي، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، ولتحقيق المزيد من المصداقية قامت بعض هذه المصارف والمؤسسات المالية بتعيين مراقب أو هيئة شرعية لمراقبة سلامة التطبيق وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية وبطبيعة الحال كان في ذلك خطوة طيبة إلى الأمام لدعم التوسع في الصيرفة الإسلامية.

3. مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية:

في مقابل المدخلين السابقين واللذين كان دافعهما تجاريا بحتا، كانت هناك بعض المصارف التقليدية التي أراد القائمون عليها أسلمت مجمل أعمالها متجاوزين بذلك الأهداف التجارية البحتة، وكان مدخل هذه الفئة من المصارف لتحقيق هدفها هو الدخول في عملية تحول تدريجية من خلال إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية كإدارة رئيسية من إدارات

---

1 سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي- النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، كتاب المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 30 ماي- 02 جوان2005، ص- ص: 12-17.

المصرف، ومن ثم أخذت هذه الإدارة على عاتقها مهمة وضع الخطط الاستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية جديدة في مواقع مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من فرص النجاح في ظل ازدواجية "مقننة" لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معا، أو من أجل مزيد من الضمان لسلامة تطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور، قامت إدارات الصيرفة الإسلامية في هذه المصارف بتشكيل هيئات مستقلة للرقابة الشرعية الأمر الذي كان له أثر في سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على التنافس التجاري مع العمل المصرفي التقليدي.

4. مصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة:

هذه الفئة من المصارف رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيمانا منها بأن هذا الطريق هو الطريق الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق، ولعل ما ساعد هذه المصارف على تحقيق أهدافها في هذا الخصوص الصغر النسبي لحجمها السوقي، وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضا في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة دفة العمل في شكله الجديد، ونذكر على سبيل المثال: بنك الشارقة الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي أتم بالفعل عملية التحول المنشودة.

المطلب الثالث: دوافع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية

أولا: دوافع فتح النوافذ الإسلامية

تختلف دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إلا أنه بشكل عام يمكن حصرها فيما يلي:[1]

- **دوافع عقائدية:** تقوم النوافذ الإسلامية على أساس عقائدي، وتختلف عن البنوك التقليدية من حيث أنها تقوم على مبدأ الاستخلاف وأن ملكية المال لله سبحانه وتعالى، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها بالتزام بالشريعة.
- **دوافع شرعية:** تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية والغربية، ومثال ذلك أسلمت النظام المصرفي في السودان بشكل كامل.
- **دوافع اقتصادية:** تتمثل الدوافع الاقتصادية لتأسيس نوافذ إسلامية في النقاط التالية:

- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية وتوفير أساليب الاستثمار الإسلامية.
- ضعف تدخل البنوك التقليدية في السوق المصرفية وعجزها من مواجهة منافسة البنوك الأخرى ودخول العديد من العملاء عنها نحو المصارف الإسلامية.
- نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في بنوك عربية وأخرى عالمية.

1صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد34-35، مارس 2014، ص- ص: 153- 154.

ثانيا: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية تحقيق المتطلبات التالية:[1]

1. متطلبات قانونية:

تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها وهي:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية والذي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس.
- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية الدخول والآثار القانونية المترتبة، والعقبات القانونية المحتملة.
- الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها.

2. متطلبات شرعية:

وتنحصر في:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

3. متطلبات إدارية:

والمتمثلة في:

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا.
- تعيين لجنة لإدارة عملية التحول.
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية وصيغ التمويل الإسلامي، أو معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[1] منير خطوي، مبارك لسلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص927.

المبحث الثالث: منتجات وضوابط تأسيس النوافذ ومعوقاتها

سنحاول في هذا المبحث استعراض للمنتجات التي تقدمها النوافذ الاسلامية، وكذا الضوابط الشرعية الازمة لتأسيسها كما نتطرق لمختلف المعوقات التي تواجهها.

المطلب الأول: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية

يرى البعض أن هناك صعوبات تعترض السماح للبنوك التقليدية بفتح فروع ووحدات للمعاملات الإسلامية، وتنحصر هذه الصعوبات في أمور شرعية وفنية تدور حول تعذر الفصل بين نوعي النشاط داخل المؤسسة الواحدة وصعوبة قيام إدارة واحدة للبنك بإدارة نوعين مختلفين من الأنشطة في المنهجية فضلا عن المشكلات المحاسبية خاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الواجب تطبيقها، وفيما يلي نستعرض ضوابط تقديم هذه المنتجات الإسلامية اللازم توفرها لنجاح العمل المصرفي والمعوقات التي تعترضها:

1. الضوابط الشرعية:

تعد الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم أجهزة تلك المؤسسات، وذلك لأن عملها هو العون والضمان لإجراء معاملات المؤسسات المالية الإسلامية كافة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم تعريف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية على أنها: " جميع العناصر وأنشطة الرقابة التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة ".

وتكمن أهمية الرقابة الشرعية في:

– الاعتراض على كل ما يجده المراقب في هذه البنوك الإسلامية من خلاف شرعي إذا وجد.

– إن وجود الرقابة الشرعية داخل البنك يعطي البنك الصيغة الشرعية كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع البنك.

– إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك، فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية.

– يتحمل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عن تحري الطابع الإسلامي لهذه البنوك في الجوهر والمضمون من خلال بيان الحلال والحرام من المعاملات الاقتصادية.[1]

2. الضوابط الإدارية:

يقصد بها تأهيل العاملين وتدريبهم على الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية والفنية والوسائل التقنية لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي بمختلف جوانبه وبناء على ذلك يمكن أن يشمل التأهيل على:

[1] الصمادي منتهى نوري سلمان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها**، دكتوراه الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان– الأردن، 2010، ص:1.

- إخبار العاملين في الفروع والوحدات الإسلامية والإدارية المشرفة عليها ممن تتوافر لديهم المعرفة المناسبة بآليات العمل المصرفي الإسلامي، ولا مانع من أن يتم اقتناء بعضهم من بين العاملين في البنك التقليدي.
- وضع البرامج التدريبية للعاملين في هذا المجال لإثراء معارفهم الشرعية ولتعريفهم بالخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وتوعيتهم بأساليب تقديمها وذلك في إطار خطط تدريبية مستمرة تلبي الاحتياجات العملية وتتوافق مع الاعتبارات الشرعية التالية: [1]

- مفاهيم الصيرفة الإسلامية.
- الصيغ التمويلية البديلة لتلبية احتياجات العملاء.
- الضوابط والمعايير المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية.
- منهج التمويل المصرفي الإسلامي (التحليل المالي، إدارة وتحصيل الديون المتعثرة....).
- الرقابة والمراجعة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية.

3. الضوابط القانونية:

ليس من السهل أن تمارس البنوك الاسلامية أو التي تعمل بنظامين مصرفيين مختلفين أعمالها بمعزل عن التشريعات والقوانين التي تنظم العمل المصرفي لجميع البنوك العاملة على اختلافها في لبلد الواحد، أو حتى على المستوى الدولي فهي تسير وتتبع نفس المنهجية، وهناك تنافس على السيطرة على السوق والتوسع لفتح الفروع بالإضافة لذلك يوجد هناك منافسة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية على فتح فروع لتكون منافسة أيضا للبنوك الوطنية داخل بلدها، لذا يستلزم ذلك مراعاة الاعتبارات النظامية والقانونية التي يفرضها البنك المركزي المختص بتلك الدولة والتي يجب على جميع البنوك العاملة فيها الالتزام بقوانينها وتشريعاتها وعادة ما تواجه البنوك الاسلامية أو الفروع التي تعمل ضمن بنك يعمل بنظامين مصرفيين مختلفين صعوبات كثيرة وعدم وجود قوانين تختص بها نظرا لاختلاف طبيعتها عن البنوك التقليدية، لذا وجب عليها التحسين من نشاطاتها والابتكار بشكل مستمر في منتجاتها وفقا لمنهج الشرع الاسلامي، مع مراعاة اتباع التقنيات الحديثة حتى تكون قادرة على المنافسة وربما تلجأ للاندماج أو التكتل مع مؤسسات مالية وبنوك كبيرة حتى تستطيع المنافسة وتحقيق النجاح والهدف الذي وضعت من اجله .[2]

4. الضوابط المالية والمحاسبية:

ويتطلب الأمر: [3]

[1] الصمادي منتهى نوري سلمان، ، ص: 11.

[2] لعلا رمضاني، البرود ام الخير، مرجع سابق، ص: 159.

[3] نفس المرجع، ص: 159.

– الفصل المحاسبي بين النافذة والمصرف بإيجاد قسم المحاسبة والسجلات ونظام محاسبي مستقل ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة ومركز مالي وحساب مصروفات وإدارات مستقلة من غير خلط مع حسابات المصرف التقليدي الأخرى.

– اعتماد المصرف الإسلامي والنافذة الإسلامية في مسك وإعداد حساباته واستخراج نتائج أعماله على المعايير المحاسبية والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية.

– واجب على المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية إيجاد أدوات التحول المناسبة التي تحوط دون تعرضه للمخاطر المختلفة.

– خضوع المصرف التقليدي الذي يملك نافذة لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية لجميع متطلبات السيولة وكفاية رأس المال والاحتياطي القانوني وجميع النسب القانونية والمعيارية التي تخص التركزات الائتمانية وغيرها، بما فيها أنشطة النافذة الإسلامية.

– التزام المصرف التقليدي بإعداد بياناته المالية المجمعة وفق المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال النافذة كما ونوعا وعن مخاطرها وكيفية إدارتها، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف.

– يتم توظيف الأموال في النوافذ الإسلامية بعقود المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، الإستصناع والإجارة وهذه كلها منتجات جائزة شرعا وفقا لقواعدها الشرعية.

– بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية للنافذة الإسلامية للمصرف التقليدي يجب على النافذة إعداد مركز مالي مستقل عن المركز المالي للمصرف.

المطلب الثاني: المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية

تقوم نوافذ المصارف الإسلامية بخدمات مختلفة وتقدم منتجات متنوعة تهدف إلى تنمية المجتمع، ولعل من أهم هذه المنتجات المصرفية نذكر ما يلي:

1. **المضاربة:** هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وهناك عدة أشكال وصور للمضاربة نذكر منها:

- **المضاربة الخاصة:** بمعنى المال والعمل مقدمان من شخص واحد.
- **المضاربة المشتركة:** يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.
- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.[1]

2. المشاركة: هي أحد الأشكال المتاحة أمام المصرف الإسلامي لتوظيف الأموال ويعني "مساهمة المصرف في رأس مال المشروع"، مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها، كما يعني أيضا "خلط مال المصرف الإسلامي بمال آخر أو بمال الآخرين بحيث لا يميزان على بعضهما البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل سائغ لهم غنمه وعليهم غرمه".[2]

3. السلم: هو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء (بضاعة) موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلا، وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول.[3]

4. القرض الحسن: القرض الحسن هو عرض يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرده إليه المقترض عند نهاية مدة القرض شيء مثله في مقداره ونوعه وصفته.

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية، وأسلوب تتبعه مؤسسات المصارف الإسلامية طبقا لما يتطلبه النظام الاقتصادي من خلال إسهام الأغنياء والميسورين في دعم الفقراء والمحتاجين، عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية مثلا تمويل الإسكان الشعبي، الصناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة.[4]

5. المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم، واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على عدة أمور بالنسبة للمرابحة:

- بيان الثمن وما يدخل فيه وما يلحق فيه.
- زيادة ربح معلوم الثمن.
- أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري.
- أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة.

---

1 بوترعة وليد، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول: متطلبات تفعيل صناعة التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، يوم 29 جوان 2021، ص- ص: 8- 10.

2 رامي حريد، سارة سلامة، **دراسة التجربة السودانية في التمويل بالمشاركة و أفاق الاستفادة منها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول: متطلبات تفعيل صناعة التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، يوم 29 جوان 2021 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، ص:9.

3 وائل، كمال ديب، دراسة قياسية لأثر صيغي التمويل بالمشاركة و السلم على القطاع الزراعي السوداني، 2003-2018، ص: 5.

4 لمسلف عبلة، طوبال ابتسام، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، فرقة البحثPRFU بعنوان: استيراتجية تطوير التمويل الاسلامي في الجزائر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، ص: 12.

– أن يكون العقد الأول صحيحا فلو كان فاسدا لم تجز المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.[1]

6. الإستصناع: هو طلب صنع شيء ما، إذ يذكر أن الناس تعاملوا بهذا النوع من النقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذي إستصنع خاتما وقيل انه إستصنع منبرا، يمكن للمصارف الإسلامية الدخول في عمليات الإستصناع، فيمكن لها أن تجعل عقود إستصناع عن طريق امتلاكها المصانع والقيام بالتصنيع أو أن تكون صانعا أو مستصنعا في نفس الوقت وهو يعرف بالإستصناع الموازي، وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية.

7. الاستثمار في الشركات الاستثمارية: كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة ليس بإستطاعتها استثمارها، لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية ويشترط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا وغيرها من الشروط الشرعية التي تقوم هيئة الرقابة بتحديدها.

8. الاستثمار في الأوراق المالية: وذلك عن طريق شراء أسهم المنظمات شرط أن تكون طبيعة نشاطها لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية حيث أجاز الفقهاء ذلك كأن تشتري أسهم في مصنع السيارات. [2]

المطلب الثالث: معوقات النوافذ الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف المعوقات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية، بحيث تواجه البنوك التجارية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية تتمثل أهميتها فيما يلي:[3]

1. معوقات إدارية

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز السلبيات التالية:

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

1 بوترعة وليد، مرجع سابق، ص– ص: 8–10.

2 بوترعة وليد، نفس المرجع، ص– ص: 8–10.

3 رمضاني لعلا، البارود أم الخير، مرجع سابق، ص156.

2. معوقات ذات صلة بالموارد البشرية

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة عدم التأكد لدى العاملين في البنك وتدني الروح المعنوية بينهم، كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضفي إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

3. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجارب إلى أن الكثير من البنوك التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الصيرفة التجارية لا تعطي انتباها كافيا للأمرين التاليين:

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي لإسلامي.
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على الأمر نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

خلاصة

ترجع فكرة إنشاء نوافذ المعاملات الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، إلا أن هذه الفكرة لم تصل حيز التنفيذ إلا عندما أدركت المصارف التقليدية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها.

حيث أن الصيرفة الإسلامية تنمو نموا هائلا، مما جعل المصارف التقليدية تحاول جاهدة دخول هذه السوق التي كانت مغلقة إلا على المؤسسات المالية الإسلامية، والدافع الوحيد لفتح نوافذ هو الربح الكبير المتوقع من هذه السوق، فهي من ناحية تطيل عمر المصارف التقليدية وتدعمها، ومن ناحية تنافس المصارف الإسلامية.

ولقد قامت بعض المصارف التقليدية بتبني مدخل التحول الجزئي بتحويل فروعها لنوافذ تقوم بتقديم خدمات ومنتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مع استمرار باقي الفروع بالطريقة التقليدية.

الفصـل الثاني:

متطلبات تفعيل النوافذ الإسلامية بالجزائر– دراسة ميدانية في عينة من البنوك في ولاية ميلة

تمهيد:

تزاول البنوك الجزائرية المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية وفق منهج يعتمد على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع الخدمات المصرفية التقليدية، دون الفصل بينهما مع عدم وجود دوافع حقيقية لتبني العمل المصرفي الإسلامي أو النوافذ الإسلامية بحد ذاتها أو تبني خطة إستراتيجية للدخول الكامل لنموذج البنك الإسلامي.

أقدم بنك الجزائر على إصدار النظام 18-02 وهو نظام متعلق بتنظيم الصيرفة التشاركية، إلا أنه واجه جملة من العراقيل حالت دون تطبيقه، ونظرا لرغبة المجتمع في التعامل المالي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية قام المشرع الجزائري بوضع نظام مصرفي جديد وهو النظام 20-02 والذي يدرس العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول المباحث التالية:

المبحث الأول: دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة عينة من البنوك في ولاية ميلة.

المبحث الأول: دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

عرفت المالية الإسلامية تطورا ملحوظا وانتشارا واسعا في كل أنحاء العالم، وقد أثبتت جدارتها كأسلوب من أساليب التمويل حتى في الدول غير الإسلامية، والجزائر على غرار العديد من الدول عملت على فتح المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها من خلال تأسيس بنك البركة كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتلى ذلك تأسيس بنك السلام كثاني بنك إسلامي في الجزائر، بالإضافة إلى عزمها على فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

المطلب الأول: تجارب دولية في مجال إنشاء نوافذ إسلامية

تظهر تجارب إنشاء النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية من خلال نوعين من النوافذ: نوافذ إسلامية بمصارف تقليدية عربية، نوافذ إسلامية بالمصارف التقليدية المتواجدة بدول غربية، وفيما يلي عرض موجز لتجارب عربية وعالمية التي خاضت تجربة النوافذ الإسلامية وإمكانية الاستفادة منها بالجزائر.

أولا: تجارب بعض المصارف التقليدية العربية في إنشاء نوافذ إسلامية

1. التجربة المصرية: تعتبر بنوك مصر التقليدية في طليعة المصارف العربية التي بادرت في إنشاء فروع إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقام بنك مصر سنة 1980 بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية باسم فرع الحسين للمعاملات الإسلامية ولقد التحقت بهذه المبادرة الكثير من المصارف إثر النجاح الذي حققه بنك مصر الذي وصل عدد فروعه إلى ستة فروع.[1]

2. التجربة الإماراتية: تتجسد التجربة الإماراتية في مجال فتح النوافذ الإسلامية في العديد من التجارب الرائدة وهذا من خلال تجربة بنك المشرق الإماراتي (أفضل بنك إماراتي لسنة 2003 بعد أن كان بنك ربوي فقط) الذي خاض تجربة التحول الجزئي إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية بداية من سنة 2006، حيث بدأ البنك تجربته بتقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ثم إنشاء شركة مستقلة تابعة له برأسمال أولي قدره 500 مليون درهم تحت اسم " بدر إسلامي"، وكانت مهمتها الإنسانية تحويل الشركات وتحويل المشروعات والصكوك ومنتجات أسواق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت الشركة تخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لمصرف المشرق مهمتها التأكد من شرعية المنتجات والخدمات المقدمة من طرف الشركة، وبعد النجاح الذي حققه "بدر الإسلامي" قررت إدارة مصرف المشرق التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية عبر 58 فرع من فروعها

[1] حمدي حنان، **النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص: 56.

التقليدية، تعمل بشكل مستقل عن المصرف الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم "المشرف الإسلامي".[1]

3. <u>التجربة السعودية</u>: لقد سلكت المملكة العربية السعودية مسلك من سبقها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال مصارفها التقليدية، ففي عام 1987 قام المصرف الأهلي التجاري بإنشاء أول صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم هيكلته بناءا على صيغة المرابحة، عقب ذلك قام المصرف بإنشاء فرع إسلامي له في عام 2008 وكان لنجاح تجربة البنك الأهلي دافع لباقي المصارف التقليدية في المملكة العربية السعودية أن تحدو نحوها في التحول الكلي أو الجزئي للصيرفة الإسلامية.

وسنوضح فيما يلي مراحل تحوله الى بنك اسلامي بالكامل، بدءا من فتح النافذة الاسلامية.[2]

- **<u>مرحلة فتح نافذة إسلامية –مرحلة إدخال و تأصيل الخدمة–</u>**

في سنة 1987 تم إنشاء أول نافذة إسلامية ببنك الأهلي تقدم من خلالها المنتجات الإسلامية في شكل صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وسمي بـ « صندوق المتاجرة العالمية في السلع» ويقوم على المتاجرة بالسلع بصيغة المرابحة في الصفقات الدولية قصيرة الأجل، وذات النوعية الممتازة ماعدا الذهب والفضة والعملات.

- **<u>مرحلة فتح فروع إسلامية 1990–2004 التوسع في العمل المصرفي الإسلامي</u>**

يعد فتح أول نافذة إسلامية سنة1987 كانت البداية محتشمة والثقة لا تزال تبعث في العملاء الشك نتيجة عدم وضوح الصورة لهم وكيف تعمل هذه النافذة وماهي مواردها؟، فقام البنك بتوسعة النافذة الإسلامية وإنشاء أول فرع إسلامي له وهو فرع « شارع حائل جدة» وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند إليها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

- **<u>مرحلة التحول الكلي للصيرفة الإسلامية 2005–2019</u>**

يمكن تلخيص هذه المرحلة في النقاط التالية:

✓ نهاية سنة 2005: اتخذ البنك الأهلي التجاري قرار بأن يكون آخر موعد للتخلي عن الخدمات التقليدية لتصبح مطابقة كليا لقواعد الشريعة الإسلامية وبلغ عدد الفروع المحولة 161 فرعا.

✓ **<u>سنة 2006</u>**: أعلن بنك الأهلي التجاري عن استكمال تحويل جميع فروعه إلى العمل المصرفي الإسلامي.

✓ **سنة2007**: أنشأ البنك مجموعة « تطوير العمل المصرفي الإسلامي» للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

---

[1] جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص98.

[2] نبال أحمد ، بن درميع صادق، **<u>شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول</u>**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2020–2021 ص– ص: 40–41.

✓ **سنة2009**: أعلنت إدارة البنك التحول التام إلى العمل المصرفي الإسلامي في جميع فروعها.

لقد حذت كثير من المصارف التقليدية الأخرى بالمملكة حذو البنك الأهلي بفتح فروع تقدم منتجات إسلامية مصرفية وبإشراف إدارة مستقلة عن إدارة نشاط المصرف التقليدي.

ثانيا: تجارب بعض المصارف التقليدية الغربية في إنشاء فروع إسلامية

1- التجربة الفرنسية: ظلت فرنسا متأخرة في خوض التجربة المصرفية الإسلامية عن المملكة المتحدة وحاولت تدارك التأخر بعد وصول الإدارة الجديدة للحكم برئاسة فرنسوا هولندا، فعلى الصعيد الأجنبي أين تتواجد مصارفها، خاصة بدول الخليج العربي ودول جنوب شرق آسيا شرعت في استعمال آليات الصناعة المالية الإسلامية وتوسعت حتى شملت الإقليم الداخلي لفرنسا.

من بين البنوك الفرنسية التي أنشأت فروعا إسلامية خارج فرنسا ما يلي:

- **بنك باريتا نجمة Pub Paribas Named:** هي فرع إسلامي لمجموع –بنبي باريتا – مقره في البحرين أسس سنة 2003، ويقدم بصورة رئيسية الخدمات المصرفية الاستثمارية والشركات، والتمويل الهيكلي وإصدار السندات الإسلامية التي تعرف بالصكوك.

- **كنيونCanyon:** هو بنك التمويل والاستثمار لمجموعة كربدي أغر كول "Coedit Agricola"، أنشأ فرعا في البحرين في 2003.

- البنك الفرنسي التجاري المحيط الهندي فرع عن سوستي جنرال"Societies Generate"، يرتكز في جزيرة رينيون في شبه القارة الهندية وفتح أبوابه في فيفري 2008،وهو أول بنك أسس في فرنسا لان جزيرة رينيون مقاطعة فرنسية.

2-التجربة البريطانية: يعود نجاح التجربة البريطانية وحصولها على المرتبة الريادية بمجال المصرفية الإسلامية لعدة عوامل:

- الإرادة السياسة الداعمة لهذا التوجه لإنجاح مشروع المصرفية الإسلامية في ظل التحولات التي يشهدها العالم المالي، فأقدمت السلطات البريطانية على تشجيع بنوكها ومؤسساتها باقتحام تجربة الصيرفة الإسلامية محليا ودوليا وتزامنت تلك الإرادة مع فتح فروع إسلامية في المشرق العربي والبلدان الإسلامية التي تشهد نموا ملحوظا في المالية الإسلامية.

إن المنتجات المالية الإسلامية في بريطانيا متواجدة منذ أكثر من 30 سنة لكن سعت مؤخرا السلطة في سن تشريعات وتقنين خدمات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف الترويج للملكة البريطانية كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب فتحتل بريطانيا المرتبة الثامنة في مجال التمويل الإسلامي وتمتلك أكثر من22 فرعا إسلاميا بمصارف تقليدية منها البنك الأهلي المتحد وفرع تابع لبنك ABC.[1]

[1] حمدي حنان، مرجع سابق، ص62.

ثالثا: تجربة المصارف التقليدية الماليزية في إنشاء النوافذ الإسلامية

بدأ الحديث عن البنوك الإسلامية في ماليزيا عام 1963 عندما بدأ الماليزيون المسلمون يهتمون بآلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج، حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها (تأبون حجي) تأسست في نوفمبر عام 1962، وبدأ العمل رسميا عام 1963.[1]

ثم بدأت الفكرة تتضح وتتبلور أكثر وتزداد وضوحا لتكتسب ثقة الجمهور، وتطور التفكير إلى إيجاد مصرف إسلامي فكان ميلاد أول بنك إسلامي لها في عام 1983 ليمارس أحد أعماله وفق الشريعة الإسلامية، وفيما يلي تفصيل لمراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا وعوامل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية فيها.

1- مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

لم تتطور الصرفية الإسلامية في ماليزيا دفعة واحدة وإنما مرت بالمراحل التالية:[2]

أ- مرحلة التجربة 1983-1992:

بعد إصدار القانون الخاص بإنشاء البنوك الإسلامية سنة 1983، تم تأسيس البنك الإسلامي الماليزي من طرف عدة أطراف أهمها حكومة ماليزيا، ورصد التوقعات التي كانت تشير إلى فشله في مراحل عمله الأولى لوجوده في بيئة عمل رأسمالية تختلف عن مبادئ عمله، إلا أنه استمر في النمو رغم صغر حصته السوقية، كما تقبله الجمهور وتزايد عدد عملائه من سنة لأخرى حتى وصل عدد فروعه سنة 1993 إلى 52 فرعا بعدما كان فرعا واحدا عند انطلاقه، كما قامت الحكومة الماليزية بإصدار سندات حكومية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مند سنة 1983 لمساعدته على توظيف فوائده وسد حاجته من السيولة.

ب. مرحلة الانتشار 1993-2000:

بعد النجاح الملاحظ لبنك إسلام ماليزيا اتخذت الحكومة الماليزية خطوة أكثر جرأة تمثلت في إنشاء بنوك إسلامية إلى جانب التقليدية، ولهذا كان الهدف الطويل الأجل للبنك المركزي هو إنشاء نظام مصرفي إسلامي بالتوازي مع النظام التقليدي لتحقيق الأهداف التالية:

- تكوين سوق تقليدي بين البنوك الإسلامية للربط بينهما، وتداول الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- زيادة عدد البنوك التي تقدم المصرفية الإسلامية لرفع فعاليتها ودفعها للتطور.

وفي سنة 1993 رخص البنك المركزي للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية وحدد لها ضوابط ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بتكوين هيئة للرقابة الشرعية على مستوى النوافذ، ولمساعدة هذه النوافذ على مباشرة أعمالها تقوم بنوكها الأم بإعطاء مقدار من رأس المال كقرض حسن حتى يتوفر لها أموال كافية من الودائع والأرباح لتكوين الاحتياطات والمخصصات.

---

[1] سليمان عبد الله ناصر، **مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن تجربة ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية**، مجلة نيوز اليمن، 2010، ص:01.

[2] رقية بوحيضر، **دراسة تحليلية للنظام 20/02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء البحرية الماليزية** حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 04، جامعة جيجل، 2021، ص- ص: 406-407.

مع نهاية سنة 1993 كانت البنوك التقليدية تقدم المصرفية الإسلامية ما أرخ لبداية عهد جديد للصيرفة الإسلامية في ماليزيا وثم إنشاء بنك إسلامي جديد هو بنك معاملات ماليزيا في 1999، وسوق ما بين البنوك الإسلامية سنة 1994، وسيطرت هذه البنوك على السوق المصرفي الإسلامي.

ج-مرحلة التحرير 2001 إلى غاية اليوم:

بعد الآثار السلبية للازمة الآسيوية سنة 1997 على النظام البنكي الماليزي وبغرض تدعيم الاستثمار الأجنبي اتخذ البنك المركزي الماليزي القرارات التالية:

- أعطى الضوء الأخضر للبنوك التقليدية بالتحول إلى بنوك شاملة بعد ما كانت البنوك الإسلامية فقط وهذا بغرض مساعدتها على تخفيض المخاطر بتنويع نشاطها.
- فتح المجال أمام البنوك الأجنبية الإسلامية والتقليدية لدخول السوق الماليزية لتدعيمها بمتدخلين جدد وكان الهدف من التحرير هو جعل ماليزيا قطبا عالميا للصيرفة الإسلامية.

الجدول رقم (1): عدد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الماليزية

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
النوافذ الإسلامية	7	6	6	8	8	13

المصدر: حمدي حنان، النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 66.

إن زيادة عدد الفروع الإسلامية، كما هو موضح في الجدول رقم (01)، يعكس زيادة النوافذ الإسلامية وتوجه المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وإدراكها بنجاعته، خاصة أوقات الأزمات، بحيث بدأ عددها بـ 7 نوافذ سنة 1998 وصولا إلى 13 نافذة سنة 2003.

ومن أسباب السماح للمصارف التقليدية الماليزية بفتح النوافذ الإسلامية، أظهرت نتائج الدراسة القياسية التي أجريت لمعرفة أي البنوك أكثر كفاءة البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية التي قامت بفتح نوافذ تمويل إسلامي بها خلال الفترة (1998- 2003)، وهي الفترة التي ازداد فيها عدد النوافذ الإسلامية وشهدت الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا وقد توصلت الدراسة إلى أن معدل الكفاءة قد ازداد في كامل صناعة الصيرفة الإسلامية خلال فترة الدراسة بينما معدل الكفاءة في البنوك التقليدية كان مستقرا خلال الفترة، وكشفت الدراسة أن البنوك الإسلامية أكثر كفاءة من نوافذ التمويل الإسلامي بالبنوك التقليدية، وهذا وإن دل على شيء فإنه يدل على أن من بين الأسباب الرئيسية للسماح للبنوك التقليدية لفتح نوافذ تمويل إسلامية هو زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الماليزي، بالإضافة إلى أن هناك أسباب أخرى وهي:

- زيادة عدد المؤسسات المالية وبالتالي زيادة المنافسة.
- تعميم ونشر خدمات الصيرفة الإسلامية على الصعيد الوطني بأسرع طريقة.
- تحسين البنية التحتية المصرفية.
- تحقيق مستوى عالي من التنوع والتطوير للمنتجات والخدمات.

2- عوامل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا:

هناك العديد من العوامل التي ساعدت على نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا، وهي :[1]

أ- الظروف الاقتصادية الملائمة:

يعد اقتصاد ماليزيا أحد الاقتصاديات الأسرع نموا في مناطق جنوب شرق أسيا، فتحولها من اقتصاد قائم على التعدين والزراعة في السبعينيات إلى التصنيع في التسعينات مكنها من جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة قدراتها التصديرية، وهو ما أدى إلى ارتفاع الدخل الفردي وتراجع الفقر وزيادة الاستهلاك بالشكل الذي عزز القدرات الإنتاجية لتلبية الطلب المتزايد وهو ما شجع الاستثمار الخاص، ما انعكس إيجابا على القطاع البنكي بما فيه الإسلامي.

ب- الاستقرار السياسي:

على الرغم من تعدد الطوائف والأديان في هذا البلد فانه لم يمنعه من الوصول إلى أعلى درجات الاستقرار السياسي، نظامها سياسي ملكي دستوري يحكمها المسلمون منذ استقلالها، تعمل بسياسة التخطيط على المدى المتوسط والطويل، حيث كان لها عدة مخططات أخرها يمتد مفعولها لنهاية سنة 2020 وتعتبر المصرفية الإسلامية والنمو بها وتحويل ماليزيا إلى قطب عالمي لها من أهم خططها.

ج – الاهتمام الحكومي ووجود رؤية واضحة:

من أهم عوامل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا هو الاهتمام والمساندة الحكومية لها، وكذا وجود رؤية واضحة وهدفا تسعى إليه الحكومة الماليزية، وتشير الدراسات إلى أن الاهتمام والدعم الحكومي لم يكن رسميا فقط، بل كذلك غير رسمي من خلال قيام الحكومة بإيداع الأموال في هذه البنوك عند بداية نشاطها من أجل مساعدتها على البقاء في السوق مقابل البنوك التقليدية.

د-التدرج في التطبيق:

ما يميز التجربة الماليزية في مجال النوافذ الإسلامية هو التدرج في التطبيق، فبعد السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ، تحولت الكثير منها والراغبة في ذلك إلى بنوك إسلامية تابعة لشركاتها الأم ومستقلة عنها ماليا وإداريا، وبعدما ضمن البنك المركزي الماليزي زيادة عدد المتدخلين والمنتجات المقدمة تحول في السنوات الأخيرة إلى عملية تنظيم هذه المنتجات وضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

[1] رقية بوحيضر، مرجع سابق، ص– ص:410-411.

هـ – وجود بنية تحتية متكاملة من الأسواق المالية:

تعتبر ماليزيا رائدة في إصدار الصكوك الحكومية وصكوك الشركات، مع بداية الألفية الجديدة تم إصدار ما يقارب مليار دولار منها، ونما حجمها بمعدلات مرتفعة حتى تجاوز خمسين مليار دولار عام 2017. كما يشهد سوق الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية توسعا متزايدا، وتشكل مجالا استثماريا هاما للبنوك الإسلامية الماليزية.

و – وجود هيئات مساندة للعمل المصرفي الإسلامي:

تضم ماليزيا العديد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي ذات الطابع العالمي منها :

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** الذي افتتح رسميا في 03 نوفمبر2002 وبدأ عمله في 10 مارس 2003، يعمل المجلس على وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية .

- **المؤسسة العالمية لإدارة السيولة الإسلامية:** أنشأت سنة 2010 من طرف مجموعة من المصارف المركزية والسلطات النقدية بماليزيا. تهدف إلى تحسين إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية ومدها بأدوات ومنتجات شرعية وتعزيز الاستثمارات العابرة للحدود للصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون في نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض10/90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار.

أولا: بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في 1990/12/06، ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20، ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، أنشأ برأسمال قدره: 500,000,000 دج مقسمة إلى 500,000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، واشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%، وشركة دلة البركة القابضة "الدولية" ومقراتها بين جدة بالسعودية، والبحرين بنسبة 50%، وفي آخر التقارير التي أصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59,9% بالنسبة مجموعة البركة و40,1% بالنسبة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

ثانيا: بنك السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام فرعا إماراتيا خاضعا للقوانين الجزائرية، تأسس في جوان 2006 حيث تم اعتماده من قبل السلطات النقدية الجزائرية نهاية شهر سبتمبر 2008، بينما دخل حيز أعماله بشكل رسمي في أكتوبر من العام 2008، وقد بدأ بنك السلام الجزائري برأس مال قدره 100 مليون دولار، ثم تم رفعه إلى 140

[1] عبدلي حبيبة وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتعديلات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص:73.

مليون دولار نهاية 2009 استجابة لطلب السلطات النقدية الجزائرية التي ألزمت البنوك برفع رؤوس أموالها إلى 140 مليار دولار كحد أدنى.

وقد بدأ مصرف السلام الإسلامي ممارسة نشاطه في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، وفيما يتعلق بالمنتجات المصرفية التي شرع المصرف في تقديمها لزبائنه في الجزائر فتتمثل في حسابات التوفير حسابات الودائع الاستثمارية، تمويل العقارات من أجل الحصول على مسكن جديد من خلال المرابحة، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة، مع إمكانية تمويل العقار بـ 80%، بالإضافة إلى العمليات المصرفية (الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني، خدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي)، كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي وخدمة الدفع عبر الانترنت.[1]

ثالثا: النوافذ الإسلامية في الجزائر

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى بعد فتح بنك السلام رغم الطلبات التي تم إيداعها مند سنوات، رغم ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بفتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائري AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002 حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءاً من نوفمبر 2017 هي بنك القرض الشعبي الوطني، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبنك التنمية المحلية.

وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري بممارسة العمل وفق المعاملات الإسلامية.[2]

[1] ميموني بلقاسم وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد 02، جامعة أدرار جوان2018، ص:298.

[2] عبدلي حبيبة وآخرون، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية وتعديلاتها

شهدت سنة 2020 ميلاد نصوص مهمة للصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في الجزائر، لكن لم يكتب لها الدوام ولم تطبق على أرض الواقع، وكذا التعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وفيما يلي قراءة عامة لما تتضمنه هذه النصوص من أحكام.

المطلب الأول: قراءة في أحكام النظام رقم 02/18

حدد بنك الجزائر القواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية إلا أنه لم يأت على ذكر إسلامية واكتفى بعبارة "منتجات تشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وهو النظام رقم 18-02 والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

1. أهدافه:

يهدف النظام رقم 18-02 من خلال هذه القواعد إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وحدد بنك الجزائر سبع منتجات للصيرفة الإسلامية التي اكتفى بتسميتها منتجات تشاركية وهي: المرابحة المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع والسلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.[1]

2. شروطه:

يشترط في البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق هذه المنتجات أن تقدم معلومات في ملف الحصول على الترخيص، وتتضمن بطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية والإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية للصيرفة الإسلامية.[2]

وبعد الحصول على الترخيص من بنك الجزائر يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك، واشترط بنك الجزائر أن يكون شباك الصيرفة التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمؤسسة المالية.[3]

ويمكن إرجاع تبني الجزائر لنصوص تخص الصيرفة الإسلامية إلى عاملين:

---

[1] المادة 02 من نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتضمن **قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018، ص:20.

[2] المادة 03، من النظام رقم 18-02، نفس المرجع، ص:21.

[3] المادة 04، النظام رقم 18-02، نفس المرجع، ص:21.

الأول: استقطاب السيولة الموجودة في السوق الموازية، أي حث الناس التي تحتفظ بالأموال بنفسها على الادخار لدى البنوك وهو المعلن، ويكثر الحديث عنه بشكل يوحي بأن الصيرفة الإسلامية ما وجدت إلا لهذا الغرض وهذا خلاف الحقيقة.

الثاني: وجود مطالبات مجتمعية بتكريس هذا النوع من التعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة.

وبالرغم من أن هذا النظام لم يرقى لدرجة قانون خاص بالصيرفة الإسلامية أو حتى لم يصل الأمر إلى تعديل قانون النقد والقرض والائتمان الحالي، لكن يبقى مع ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح يمكن من خلالها الوصول إلى ما هو أكبر.

3. الإيجابيات المتعلقة بنظام 18-02:

وتتمثل أهمها في:

– حسب هذا النظام، أي بنك يقدم منتج إسلامي "خدمة" يتعين عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر كأي خدمة مصرفية مستحدثة، وبعد الترخيص يتعين على البنك الحصول على شهادة مطابقة المنتوج للأحكام التشريعية الإسلامية وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا.

– أوجب النظام على البنوك والمؤسسات المالية إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم، بالإضافة إلى جداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.

– أكد النظام على أن الودائع المالية التشاركية تخضع لأحكام الودائع الأخرى، والتي ينظمها الأمر رقم 18-02 المتعلق بالنقد والقرض والائتمان أي شأنها شأن بقية أنواع الودائع في البنوك التقليدية، باستثناء ودائع الاستثمار والتي أشار بوضوح إلى أنها تتحصل على جزء من الأرباح المحققة أو تتحمل جزء من الخسائر المحتملة.

_ يشير النظام بوضوح إلى أن الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع والقابلة للاستيراد تخضع لنظام ضمان الودائع المماثلة بحسابات الاستثمار.[1]

4. أهم السلبيات المتعلقة بنظام 18-02:

نذكر منها ما يلي:[2]

– على أي بنك يرغب في تقديم منتجات تشاركية الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

– يعرف هذا النظام المنتجات التشاركية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وهذا التعريف قد يكون صحيحا ولكنه ناقص، فقد تكون هناك منتجات بنكية لا يتم التعامل فيها بالفوائد أخذ وعطاء ولا تكون في نفس الوقت تشاركية، والمفروض أن يكمل تعريفها بأنها تعتمد على قيم ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

– استخدام كلمة أو مصطلح "تشاركية" بدل مصطلح "إسلامية".

---

[1] المواد: 05- 06 -07 من النظام 18-02، مرجع سبق ذكره.

[2] عزوز أحمد، شبابيك **الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد5، العدد 1، جامعة البويرة، ص: 255.

– حدد هذا النظام سبع صيغ للصيرفة التشاركية، وهذا يعني أن الشبابيك الإسلامية لا يمكن لها أن تطبق الصيغ الإسلامية الأخرى مثل صيغ التمويل الفلاحي.

– لم يشر إلى ضرورة وجود مراقب شرعي لنوافذ الصيرفة التشاركية، وهيئة رقابة شرعية تتابع عمل النوافذ قبل وبعد وأثناء تقديم الخدمة.

– لم يشر النظام إلى ضرورة توفر الإطار البشري المؤهل وإن كان أشار لذلك في المادة رقم 06، لكن لم يشترطها كضرورة للحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر.

المطلب الثاني: قراءة في أحكام النظام رقم 20-02

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية ومنها الجزائر إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال الصيرفة الإسلامية فيها، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي.

أولا: مضمون نظام بنك الجزائر رقم 20-02

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 20-02 الصادر في العدد 16 من الجريدة الرسمية لعام 2020، المؤرخ في 15 مارس 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل تشجيع خلق بيئة ملائمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وقد أنفى هذا النظام أحكام النظام 18-02 السابق الذكر.

حدد هذا النظام في مادته الثانية مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن "الصيرفة الإسلامية" في كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وعرف هذا النظام في مادته 17 "شباك الصيرفة الإسلامية" بأنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلفا حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

كما رخص هذا النظام للبنوك أن تقدم ثمانية منتجات بنكية إسلامية وهي: المرابحة، المضاربة، المشاركة الإجارة، السلم، الاستصناع وحسابات الودائع وودائع الاستثمار، وقد عرف هذا النظام بكل منتج مالي إسلامي على حدى في مواده من 05 إلى 12 وكان من بنود هذا النظام إنشاء هيئتين شرعيتين: [1]

1. هيئة رقابة شرعية خاصة بالبنك: تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهام هذه الهيئة على وجه الخصوص في الحرص على مطابقة المنتجات المالية للشبابيك الإسلامية للشريعة الإسلامية.

2. الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: والتي تمت المصادقة عليها فعلا من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، ويكمن دور هذه الهيئة في منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية.

[1] لعرابي مصطفى، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية– تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر 2020، ص:256.

ثانيا: تقييم نظام بنك الجزائر رقم 20-02

1. إيجابياته:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

-كونه يشكل إضافة تشريعية جيدة للساحة المالية الجزائرية بإقراره لمجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، مما يساعد على تعبئة الادخارات من جهة وتنويع التمويلات من جهة أخرى، وسابقا كانت خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتمثل في تمويلات لشراء عقارات (أراضي وعقارات)، سيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات) فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة، وبهذا النظام ستزيد خدمات الصيرفة الإسلامية.

– كما أن فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية من شأنه المساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية وهذه الخطوة ستكون كمرحلة انطلاق للتحول التدريجي والشامل نحو العمل المصرفي الإسلامي، إذ أنه من الصعوبات والمعوقات التي تكثف عملية التحول المباشرة، أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي وبطريقة فتح النوافذ الإسلامية ثم صيرورة هذه النوافذ فروعا للمصارف التقليدية ومن ثم الانتقال إلى المصارف الإسلامية بشكل كامل فستكون العملية أسهل بكثير.

– إن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بالإضافة إلى وجود هيئة شرعية في كل بنك إسلامي يضيفان مزيد من الثقة والطمأنينة للمدخرين حول مشروعية المنتجات المالية الإسلامية مما يساهم في تعبئة الادخارات المحلية.

– ألح هذا النظام على ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي، باعتبار أن الاستقلالية أمرا ضروريا شرعا للتحوط من شبهة اختلاط أموال الصيرفة الإسلامية بالأموال الربوية للمصرف، وإن هذه الاستقلالية هي معيار حيوي لمصداقية العمل في إطار الصيرفة الإسلامية التي تتم من خلال النوافذ الإسلامية للبنك التقليدي.[1]

2. سلبيات النظام:

يمكن الإشارة إلى بعض المآخذ حول هذا النظام كما يلي:[2]

– قدم هذا النظام في مادته الثانية مفهوم ناقص للعملية البنكية التي تدخل ضمن " الصيرفة الإسلامية" بحيث وصفها بكل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية ولكن لا يقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملة.

– لا يراعي هذا النظام بعض المصطلحات التي تميز التمويل الإسلامي، فعلى سبيل المثال سمي في هذا النظام في تعريفه لصيغة المضاربة "رب المال" أو صاحب رأس المال في عقد المضاربة بـ مقرض للأموال وكذلك أغفل هذا التنظيم تحمل الخسارة والربح في أي معاملة.

– حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.

---

[1] العرابي مصطفى، مرجع سابق ، ص– ص:257-258.

[2] رقية بوحيضر، مرجع سابق، ص:417.

– يفصح النظام عن الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية من حيث عدد أعضائها وطبيعة تخصصاتهم.

–أنه لم يشر لا من قريب أو من بعيد لقضية رأس المال الذي تبدأ به هذه البنوك نشاطها وطبيعته القانونية أو مصدره.

– هذا النظام لم يشر إلى العلاقة بين هذه الشبابيك وبنك الجزائر، وهو ما يعني أنها ستخضع لما هو معمول به في قانون النقد والقرض ومجالات وأدوات السياسة النقدية كالبنوك الإسلامية الأخرى.

– يتكلم هذا النظام عن الصيرفة الإسلامية وكأنها كيان معزول، غير أنها من المفروض خطوة تتبعها خطوات أخرى أهم وأكبر، لأن المالية الإسلامية ليست البنوك الإسلامية فقط بل توجد مجالات أخرى مكملة كالصكوك والأسهم والتأمين التكافلي ...الخ، بالشكل الذي يسهم ويوفر البيئة المناسبة لنشاط الصيرفة الإسلامية ويوفر خيارات متعددة للعملاء ويساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

ثالثا: تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

عرف النظام 20–02 العمليات البنكية الإسلامية حسب المادة 2 منه بأنها كل عملية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد، شرط أن تكون مطابقة لأحكام المواد 66–69 من القانون 11–03 الخاص بالنقد والقرض وهذه العمليات حسب هذه المواد محصورة في:

1. تلقي الأموال من الجمهور:

وهذه الأموال على شكلين:

أ. **حسابات الودائع:** التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك سواء من قبل الأفراد أو غيرهم من الكيانات، مع التزام البنك بإعادتها إلى المودع عند الطلب أو حسب أي شروط أخرى متفق عليها حسب نص المادة 11 من النظام.

ب. الودائع في حسابات الاستثمار: والتي تعتبر توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك، لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح حسب نص المادة 12 من النظام 20–02.

2. عمليات التمويل:

وهي المكافئة لما يسمى بعمليات القرض في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض، وقد حصر النظام 20–02 هذه العمليات في ستة أنواع وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والاستصناع، وهذه المنتجات المقدمة تخضع إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر حسب نص المادة 13 من النظام 20–02.

1. وضع مختلف وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور: وهذه النقطة ورغم أن النظام لم يتكلم عنها صراحة إلا أنها لن تختلف عن وسائل الدفع الأخرى الموجودة سواء في البنوك التقليدية.[1]

[1] رقية بوحيضر، مرجع سابق، ص:413 – 414.

المبحث الثالث: دراسة عينة من البنوك في ولاية ميلة

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية تحقيق المتطلبات التالية:

المطلب الأول: متطلبات وتحديات فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر

يقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية تحقيق مجموعة من المتطلبات وتواجه عملية فتح هذه النوافذ في الجزائر مجموعة من التحديات والصعاب.

أولا: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية

تتمثل المتطلبات الضرورية لفتح هذه النوافذ في النقاط التالية:[1]

1. موافقة بنك الجزائر:

يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية، الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وهذا من خلال تقديم الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة داخل البنك أو المؤسسة المالية.
- تبيين الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للنافذة عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

2. الالتزام الشرعي:

يعد الالتزام بالعامل الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي فمتى ما تم تعيين هيئة رقابة شرعية وأحكمت الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها، ومن ثم التأكد من سلامة عقودها، ففي هذه الحالة يمكن القول أن النافذة الإسلامية لديها التزام شرعي، وهو معيار ومطلب أساسي وضابط مهم لضمان سير العمل بالشكل المطلوب والذي يسهم في تكوين انطباع جيد عن طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية.

أ. مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية:

قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية، والتي تقوم بمهمة دراسة الملفات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية والتي تعتزم تقديم منتجات مصرفية إسلامية، في حين الرقابة الشرعية لا تقتصر على

[1] خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة اضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02 جامعة البليدة2، الجزائر، 2021، ص– ص: 94–97.

اعتماد المنتوج في البداية فقط، بل رقابة مستمرة لأنها تشمل الرقابة أثناء التطبيق ورقابة ما بعد التطبيق أي سلامة التنفيذ وهو ما يعرف بالتدقيق الشرعي.

ب.إنشاء هيئة رقابة شرعية:

يتعين على البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية وجود هيئة رقابة شرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للبنك، وهو ما يجعل هذه الهيئة لها استقلالية عن البنك بحكم شرط التعيين من الجمعية العامة، وتختص هذه الهيئة بفحص وتقييم مدى مطابقة عمليات النافذة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية بالاعتماد على مختلف الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عنها وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل وخارج البنك.

ج. التدقيق الشرعي:

تقتضي الحوكمة الشرعية وجود التدقيق الشرعي الداخلي الذي يقوم بمراقبة عمليات النوافذ الإسلامية التابعة للبنك ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية، يهدف إلى التأكد من تحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية، والذي يرفع تقريره إلى مجلس إدارة البنك، ويستحسن أن يتبع العملية تدقيق شرعي خارجي مستقل، ويمكن أن تقوم بالتدقيق الخارجي شركات متخصصة، وإن كان هناك من يرى أن التدقيق الشرعي الداخلي يكون أكثر فعالية من الخارجي، ذلك لأن الثاني يكون غريبا عن المؤسسة وغير محمي من هيئة الرقابة الشرعية وبالتالي قد يقع في التساهل مخافة إلغاء العقد معه.

3. الاستقلالية:

نصت المادتين 16 و 17 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية على استقلالية النوافذ الإسلامية وكما يلاحظ فإن هذا الاستقلال حسب النصوص مالي ومحاسبي، وعلى مستوى العمليات.

أ. الاستقلالية المالية:

نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية للنوافذ الإسلامية عن باقي فروع البنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة هذه النوافذ عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافذ الإسلامية وكذلك مداخيله ونفقاته ذات الصلة، يعني أن يكون للنافذة الإسلامية دليل حسابات تفصيلي خاص ومستقل عن دليل الحسابات الخاص بالبنك، وينسجم عن هذا حسابات خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية بدءا من القيود وانتهاء بحسابات الأستاذ العام.

ب.استقلالية العمليات:

أن تكون النافذة الإسلامية مستقلة على مستوى العمليات، وهذا ظاهر عندما نص على استقلالية حسابات الزبائن، فلا ينبغي خلط هذه الحسابات بحسابات الزبائن في البنك التقليدي، وهذا يعزز استقلالية مصادر الأموال سواء على مستوى رأس المال أو حسابات الزبائن، ويتطلب هذا بالضرورة استقلالية نظام المعلومات الخاص بالنافذة عن نظام المعلومات الخاص بالبنك، لأن الإجراءات الآلية للتوثيق لا تتطابق مع

تلك المماثلة على مستوى العمليات التقليدية، وهذا يعني أن يكون تعامل البنك التقليدي مع النافذة كتعامله مع بنك مستقل.

4. الإطار الإداري التنظيمي:

يتطلب فتح النوافذ الإسلامية إضافة إلى المتطلبات القانونية والشرعية وجود متطلبات إدارية وهي:

أ. وجود تنظيم إداري مؤهل:

كما يشترط في فتح النوافذ الإسلامية وجود هيكل إداري ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بالصيرفة الإسلامية، ومقتضى هذا تحديد مسميات خاصة بالوظائف العاملة في النوافذ الإسلامية وفي مقدمتها مدير عام نافذة الصيرفة الإسلامية بشكل مستقل عن إدارات البنك وأنشطته الأخرى، ويتبع هذا المدير مديري الإدارات الوظيفية التي تفي باحتياجات أداء أنشطة الصيرفة الإسلامية والقصد من ذلك التأسيس لوجود مستخدمين مخصصين حصريا لهذه النوافذ الإسلامية.

ب.تأهيل الإطارات البشرية:

ويقتضي هذا تحديد إصلاحات واختصاصات ووظائف تتلاءم مع أنشطة الصيرفة الإسلامية وتخصيص عدد ملائم من المستخدمين يتلاءم مع تعدد وحجم هذه الأنشطة في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية عبر فتح نوافذ إسلامية بها، والتي تحتاج كغيرها من البنوك إلى التدريب المستمر والرفع من كفاءة موظفيها عبر إعداد مناهج وبرامج تدريبية متخصصة تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء في مجال المالية الإسلامية لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية، ويكون هذا التدريب من داخل البنك عن طريق الاستعانة بالكفاءات التدريبية والقيام بإنشاء وحدات مستقلة متخصصة بالتدريب المصرفي الإسلامي، أو عن طريق الاستعانة بمراكز تدريب متخصصة أو مكاتب استشارية ذات صلة وثيقة بالبنك وتربطها به علاقات عمل، أو يكون التدريب من خارج البنك وذلك بإرسال الموظفين والتدريب في بنوك إسلامية أو إلى مراكز تدريب خارجية.

ثانيا: تحديات نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر

بعد التطرق للمتطلبات الضرورية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، عبر التحول الجزئي للبنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عبر مدخل النوافذ الإسلامية، حيث تواجه عملية فتح هذه النوافذ في الجزائر مجموعة من التحديات والصعاب والتي تتمثل في ما يلي:[1]

1. البيئة القانونية:

تواجه عملية تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة تحديات قانونية ناتجة عن البيئة التشريعية التي تعمل بها البنوك التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية، نتيجة عدم ملائمة بعض قوانينها لطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية، هذا بالرغم من صدور النظام 20-02 في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إذ يبقى هذا النظام غير كاف في

[1] خطوي منير، بن موسى أعمر، مرجع سابق، ص- ص: 98-100.

ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيما أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية، ومن أهم التحديات القانونية نذكر:

أ. العلاقة مع بنك الجزائر:

تواجه البنوك التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في إطار النظام القانوني الموحد مشكلة علاقتها ببنك الجزائر وآليات الرقابة على أنشطة النوافذ الإسلامية، على غرار نسبة الاحتياطي القانوني، والتعامل مع بنك الجزائر كالملجأ الأخير للإقراض، هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى قواعد الحيطة والحذر، خاصة منها نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال حسب النظام رقم 14-01 الصادر في 2019/09/25 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يحدد كيفية حساب النسبة المذكورة بطريقة مشابهة لنسبة الملاءة المحددة عالميا من طرف لجنة بازل في اتفاقياتها الثالثة وفق نماذج أعدت لهذا الغرض للتطبيق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة خصوصية هذه النوافذ التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب.النظام الضريبي:

في إطار القانون الذي يحكم نشاط البنوك التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض، وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط البنك الإسلامي والبنك التقليدي فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح البنك الإسلامي عن فوائد البنك التقليدي إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات البنك التقليدي عن نظيره الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع عن أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية.

2. التحديات الشرعية:

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر العديد من التحديات في الجوانب الشرعية والتي نوجزها في ما يلي:

أ. التبعية وعدم الاستقلال التام:

يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل النوافذ الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها النوافذ الإسلامية التابعة للبنك التقليدي. ومن الأمور التي تشوب عمل هذه النوافذ أيضا والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية، ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليها، على الرغم من تأكيد النظام رقم 20-02 الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حول ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي، ومن عدة جوانب (إدارية، مالية، محاسبية، تنفيذية).

ب.الاختلاف الشرعي حول المنتجات:

تواجه البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عدة مخاطر تشغيلية في حال الخطأ باستخدام بعض الصيغ التمويلية، وتزداد هذه المخاطر عند اختلاف آراء الفقهاء وتضاربها حول الحكم الشرعي لهذا المنتج ويؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية إلى تضارب كبير في الفتاوى الشرعية المتعلقة بصيغ تمويلية معينة وفقدان الثقة بالمرجعية الفقهية، حيث نجد هذا الخلاف حتى بين المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي حول منتوج معين كفتوى أو كمعيار، وكمثال ذلك عملية التورق ففي الوقت الذي نجد فيه معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين والذي ينظم عملية التورق وهو المعيار رقم 30، نجد بالمقابل فتوى تحرم التورق صادرة من مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

3.ضعف وندرة الإطارات البشرية:

تعاني الجزائر نقصا كبيرا في المصرفيين المؤهلين لتسيير النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تواجه البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي الكثير من العقبات فيما يتعلق بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية، وكذلك قلة أصحاب الخبرة والاختصاص وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصيغ التمويل الإسلامي بشكل كاف، وهذا لأن جل الموظفين بالنوافذ الإسلامية يتم استقطابهم من البنوك التقليدية، وبالتالي افتقارهم للمؤهلات الكافية حول المعاملات المصرفية الإسلامية مما يجعلهم عرضة للأخطاء الشرعية التي تضر بسمعة البنك ككل.

4.محدودية المنتجات الإسلامية:

حصر النظام رقم 20-02 الذي يحدد عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمان (08) صيغ وذكرها بالتفصيل وهي: (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)، والتي تمثل أمهات الصيغ الشرعية، في حين تم استثناء الصيغ الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزراعة كالمساقاة والمغارسة، والملاحظ أن هذا النظام حدد ما لا يمكن تحديده، مادام الأمر متعلق بالحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث يشكل هذا قيدا من ناحية عملية الابتكار.

المطلب الثاني: عوامل نجاح مشروع النوافذ الإسلامية في الجزائر

من أجل إنجاح تجربة النوافذ الإسلامية في الجزائر وعلى ضوء ما عرض في التجربة الماليزية، وأخذا بعين الاعتبار لخصائص السوق المصرفي الجزائري لابد من توفير ما يلي:[1]

- ضرورة وضع أفق زمنية محددة من قبل بنك الجزائر والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل الشروع في تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، وعدم تركها مفتوحة لأن هذا الأمر سيؤدي إلى إضاعة سنوات أخرى.

- توفير الدعم التقني لتوظيف الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ويمكن الحصول على الدعم من المصادر المحلية كالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمتخصصين أو الحصول على الدعم الخارجي من هيئات الدعم والمساندة للمصرفية الإسلامية، كما يمكنها الاستعانة بهيئات أخرى كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- الإرادة السياسية التي تترجم إلى اهتمام رسمي بمثل هذا النوع من العمليات البنكية الناشئة في الجزائر، فالمطلوب ليس الاكتفاء بإصدار نظام يحوي مجموعة من المواد، بل وضع خطة شاملة لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري تكون الصيرفة الإسلامية أحد دعائمه إلى جانب الصيرفة التقليدية، ومثال ذلك قيام الحكومة الماليزية بوضع خطط عشرية لتطوير الصيرفة الإسلامية يتم تقييمها بصفة دورية، وتقديم الدعم والمساهمة بمعاملتها على قدم المساواة مع البنوك التقليدية، من حيث إيداع الأموال والحصول على التمويل منها بما يخفض نسبة المخاطر التي تتضمنها أعمالها.

- ضرورة اقتناع مديري البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بمشروع الصيرفة الإسلامية حتى ولو اعتبروها شكلا من أشكال تسويق المنتجات، لأنهم هم حجر الزاوية في نجاح توطين الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: دراسة ميدانية في عينة من البنوك في ولاية ميلة

سنتناول من خلال هذا المطلب عرض تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري، باعتبارهما من البنوك السباقة في الجزائر في فتح النوافذ الإسلامية:

أولا: عرض تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بادر البنك الوطني الجزائري في تبني منتجات الصيرفة الاسلامية بناء على حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية بتاريخ 21 سبتمبر 2021 من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال نافذة الصيرفة الإسلامية مجموعتين من الخدمات المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية:

[1] بوحيضر رقية، مرجع سابق، ص: 418.

1. الحسابات البنكية الإسلامية:

وهي نوعان :

أ. الحسابات الإسلامية الجارية للمؤسسات وحسابات الشيكات للأفراد:

وهو حساب تحت الطلب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض شخصي أو مهني غالبا ما يكون صاحبه تاجر أو فلاح، يعرضه شباك الصيرفة الإسلامية على عملائه في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وفقا لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 02-20، يقوم هذا المنتج على أساس الصيغة الشرعية (قرض حسن) حيث يعتبر قرضا أو تسبيق يقدمه العميل إلى شباك الصيرفة الإسلامية في تشكل وديعة تحت الطلب لا يتلقى بموجبها أي مكافأة.

ب. حسابات الادخار:

يوفر البنك أربع أنواع من دفاتر التوفير:

- **دفتر ادخار إسلامي استثماري منتج للأرباح:** وهو حساب يدر لصاحبه أرباح وذلك وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك، بحيث تقيد في الجانب الدائن الإيداعات، تحويلات الأموال الواردة والأرباح العائدة للعميل(صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين فإنه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة، تعتبر مبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين، ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

- **دفتر توفير إسلامي بدون عائد:** حساب توفير إسلامي وهو دفتر مفتوح بالعملة الوطنية والغرض منه تمكين العملاء المعنيين من توفير مدخرات طويلة الأجل بشكل تدريجي، وهو منتج توفير غير مدر للأرباح مخصص حصريا للأشخاص الطبيعية فقط، يحتوي هذا الحساب على الأموال المودعة من قبل العميل في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك عن طريق السحب الجزئي أو الكلي.

- **دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح:** وهو حساب يدر لصاحبه (فلاح) أرباح وذلك وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك، بحيث تقيد في الجانب الدائن الإيداعات، تحويلات الأموال الواردة والأرباح العائدة للعميل(صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين فإنه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة، تعتبر مبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين، ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

➢ **دفتر توفير إسلامي أشبال:** وهو حساب بدون عائد والغرض منه هو جذب العملاء المعنيين وتمكينهم من توفير مدخرات طويلة، ويمكن فتح حساب توفير إسلامي أشبال لأي شخص قاصر عن طريق الولي الشرعي.

2. صيغة التمويل الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرابحة

وفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية صيغ التمويل التالية:

أ. مرابحة للمواد الأولية:

وهو عقد قصير المدى، لبيع المواد الأولية إلى العميل (شخص طبيعي أو اعتباري/المؤسسات الصناعية) وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، والمرابحة عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول، ويشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة، وهامش الربح هو نسبة محسوبة على شراء الأصول موضوع عقد المرابحة، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة(بنك–عميل) وتتراوح مدة التمويل 12شهرا كحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- خطة التدفق النقدي+ الفواتير المبدئية.
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- عقد التأمين (يدفعه العميل).
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- كفالة تضامنية.
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

ب. مرابحة لوسائل النقل:

وهي عقد قصير المدى لبيع وسائل نقل إلى العميل (شخص طبيعي أو اعتباري/المؤسسات وتجار) وبناء على طلبه، بسعر بيع يساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، والمرابحة عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول ويشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة، وهامش الربح هو نسبة محسوبة على شراء الأصول موضوع عقد المرابحة، ويتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة(بنك–عميل) وتتراوح مدة التمويل 09 أشهركحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- خطة التدفق النقدي+ الفواتير المبدئية.
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص).
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- عقد التأمين (يدفعه العميل).
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- كفالة تضامنية.
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

ج. <u>مرابحة للمعدات المهنية:</u> وهي عقد قصير المدى لبيع المعدات تطبيقا لأحكام الشريعة إلى العميل(شخص طبيعي أو اعتباري/ المؤسسات الإنتاجية) وبناء على طلبه، بسعر بيع يساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، وتتراوح مدة التمويل 6 سنوات كحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية.
- نسخة من الصفقة العمومية.
- هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص).
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- عقد التأمين (يدفعه العميل).
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- كفالة تضامنية.
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

د. <u>مرابحة للأشغال:</u>

وهي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشيد بنايات لتربية المواشي، المستودعات، مناطق التخزين أو غيرها، وهي عقد قصير المدى لبيع الأصول لحساب العميل (شخص طبيعي أو اعتباري/ المؤسسات الإنتاجية)وبناء

على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، وتتراوح مدة التمويل 6 سنوات كحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية.
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- عقد التأمين (يدفعه العميل).
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- كفالة تضامنية.
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

هـ. <u>مرابحة للصفقات العمومية</u>: وهي عقد قصير المدى، وصيغة تمويل موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة، ويمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80 من الذمم المدينة المعترف والمصادق عليها من طرف الإدارة، بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل، وتتراوح مدة التمويل 12شهرا كحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- خطة التدفق النقدي+ الفواتير المبدئية.
- آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- نسخة من الصفقة العمومية.
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- عقد التأمين (يدفعه العميل).
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- كفالة تضامنية.
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

و. <u>مرابحة للصادرات</u>:

وهي عقد قصير المدى وصيغة تمويل موجهة للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حلها، وهي عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، وتتراوح مدة التمويل 12شهرا كحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- ✓ عقد ملكية المباني المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- ✓ خطة التدفق النقدي+ الفواتير المبدئية.
- ✓ آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- ✓ سند الطلبية أو عقد للتصدير.
- ✓ أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- ✓ الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- ✓ عقد التأمين (يدفعه العميل).
- ✓ الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- ✓ كفالة تضامنية.
- ✓ أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

ز. <u>مرابحة للإنتاج الفلاحي</u>:

وهي عقد قصير المدى، وهو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري، إلخ)أو حتى اقتناء الماشية، وهي عقد بيع أصول ملموسة وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، وهي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول، وتتراوح مدة التمويل 6 سنوات كحد أقصى.

وتتطلب الوثائق التالية:

- ❖ شهادة الميلاد.
- ❖ شهادة إقامة.
- ❖ عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار.
- ❖ خطة التدفق النقدي+ الفواتير المبدئية.
- ❖ آخر ثلاثة تصريحات ضريبة، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- ❖ أي وثيقة أخرى ضرورية لتقيم فرصة التمويل .
- ❖ الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- ❖ عقد التأمين (يدفعه العميل).

❖ الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.

❖ كفالة تضامنية.

❖ أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

ح. **مرابحة غلتي**: وهي عقد قصير المدى، وهي حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنبتات... إلخ)، وهي عقد بيع المدخولات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة، ويلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول، وتتراوح مدة التمويل 24 شهرا أقصى حد.

وتتطلب الوثائق التالية:

- شهادة الميلاد.
- شهادة إقامة.
- نسخة من وثيقة الهوية.
- بطاقة فلاح سارية المفعول.
- عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة أرض (مستثمرة).
- فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل.
- مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة.
- شهادة عدم مديونية صادرة عنCNMA .
- أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة.
- الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية).
- عقد التأمين (يدفعه العميل).
- الوضعية الضريبية.
- كفالة تضامنية.
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).

ثانيا: عرض تجربة بنك الوطني الجزائر

بادر البنك الوطني الجزائري في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية بناءا عل حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 30 جويلية 2020 من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداء من 04 أوت 2020 ليكون بذلك أول بنك عمومي يمارس هذا النشاط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي عرض لتربته في فتح النوافذ الإسلامية: [1]

أولا: <u>المنتجات المالية الإسلامية لبنك الوطني الجزائري</u>

ومكن عرضها من خلال ما يلي:

1. <u>المنتجات المالية الإسلامية للبنك الموجهة للأفراد:</u>

- **<u>المتعلقة بالادخار</u>:**

- **حساب التوفير الإسلامي:** هو حساب مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و يتقاسم فيه العميل (رب المال) الأرباح مع المصرف (المضارب) الذي يعمل على استثمار الأموال بوسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية. ويتم توزيع الأرباح بين المصرف و العميل على أساس معدل الربح المعلن من قبل المصرف في نهاية المدة المتفق عليها.
- **حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر:** هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره، يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح، يحتفظ الولي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية

وعند بلوغ الطفل للسن القانونية يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير، يعتمد هذا الحساب على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر.

- **حساب التوفير الإسلامي للشباب:** يتيح بدون أرباح ادخار أموالهم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت، يكون بتفويض صريح للبنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف البنك وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية.

يفتح هذا الحساب للأشخاص الأفراد الشباب من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين، بعد إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة ألاف دينار 1000 دج عند فتح الحساب، يعتمد حساب التوفير الإسلامي للشباب بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر، وتتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي للشباب بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

ومن مزاياه:

⇐**الوفرة:** الأموال متاحة في جميع الأوقات.

⇐**الأريحية:** يتم تقديم بطاقة الادخار.

⇐**المطابقة:** يتم استثمار الأموال في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- **<u>المتعلقة بالتمويل</u>:** وتتعلق بالمرابحة:

- **المرابحة للسيارات:** تسمح للعملاء باقتناء سيارة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

[1] وثائق مستلمة من البنك الوطني الجزائري.

وهي عقد بيع للسيارات الجديدة أو المصنعة في الجزائر بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك، يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة ولهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

تمنح لكل الأشخاص المقيمين بالجزائر، التي تقل أعمارهم عن 70 علما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.

- **كيفية عملها:**
  - يختار الأفراد السيارة التي يرغبون في شرائها.
  - يشتريها البنك من الوكيل.
  - يقوم البنك ببيعها لهم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
  - سعر البيع موزع على فترة تتراوح من1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة.
- **مزايا هذه المرابحة:**

- **سقف التمويل:** الاستفادة من تمويل يصل إلى غاية 85% من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و 60 شهرا في حدود 70 عاما.
- **السعر:** الاستفادة من هامش ربح تنافسي.
- **السرعة:** تتم معالجة الملفات خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

- **المرابحة العقارية:** تتيح المربحة العقارية امتلاك منزل. يقوم البنك بشراء العقار وإعادة بيعه للزبون بهامش ربح معروف ومتفق عليه، تمنح لكل الأشخاص من الجنسية الجزائرية، التي تقل أعمارهم عن 70 سنة ولهم دخل ثابت ومنظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.

- **كيفية عملها:**

- يختار الفرد العقار الذي يرغب في الحصول عليه.
- يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.
- يقوم البنك ببيعه للفرد بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

- **مزايا هذه المرابحة:**

- **سقف التمويل:** الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90% من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.
- **السعر:** الاستفادة من هامش ربح تنافسي.
- **السرعة:** تتم معالجة طلبات الأفراد خلال فترة لا تتجاوز08 أيام.

- **المرابحة تجهيزات:** تتيح المرابحة لاقتناء تجهيزات بالحصول على المعدات أو الأجهزة المنزلية الخاصة بالزبون وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بشراء السلعة من الممون المحلي وإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا، تمنح لكل الأشخاص المقيمين بالجزائر، التي تقل أعمارهم عن 70 سنة ولهم دخل ثابت ومنظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري والأهلية للاقتراض.

- **كيفية عملها:**

- يختار الفرد التجهيزات التي يرغب في شرائها.
- يقوم البنك بشرائها من الممون.
- يقوم البنك ببيعها له بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة.

- **مزايا هذه المرابحة:**

- **سقف التمويل:** الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90% من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين 12 و36 شهرا.
- **السعر:** الاستفادة من هامش ربح تنافسي.
- **السرعة:** تتم الطلبات خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

2. <u>المنتجات المالية الإسلامية للبنك الموجهة للمؤسسات والمهنيين:</u>

أ. حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد: هو حساب إيداع لأجل يخضع لمبدأ المضاربة الذي يركز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح. يسمح هذا الحساب غير المقيد باستثمار الأموال المودعة في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقا لمفتاح توزيع الذي تم إبرامه والاتفاق عليه مسبقا. وهو موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من جنسية جزائرية، ويتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

- **شروطه:**

- تحول الأموال إلى حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد، بعد اتفاقية فتح الحساب.
- يمكن اختيار مدة الإيداع بين 06 و60 شهرا قابلة للتجديد، وتزداد الأرباح وفقا لفترة الإيداع وفي نهاية المدة تسترد الأرباح وتتجدد إذا رغب الأفراد في ذلك.
- يجب إيداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار 100000 دج لفتح حساب استثماري غير مقيد.

- **مزايا هذا الحساب:**

- **الأمان:** أموال الأفراد والمؤسسات وأصحاب المشاريع آمنة .
- **الأرباح:** مفتاح توزيع ربحي وتنافسي.
- **المطابقة:** يتم استثمار الأموال في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. <u>المتعلقة بالتمويل:</u>

ويتعلق الأمر بالإجارة، ويتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر إجارة منتهية بتمليك يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى الممونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون، في نهاية هذا العقد يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة منتهية بتمليك)، تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة

والتجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقدر مبلغ الضمان المطلوب أو هامش الجدية 10% من قيمة المعدات موضوع التمويل، وتقدر المدة القصوى لتمويل الإجارة بخمس سنوات دون أن يقل عن عامين.

- **كيفية عمل تمويل الإجارة:**

- يمكن اختيار التجهيزات التي يرغب الزبون في استئجارها بتمويل الإجارة.
- يتقدم الزبون الى وكالته لتحديد شروط وكيفيات التمويل.
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون. يتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل.
- بعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكان الزبون رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا له.

- **مزايا تمويل الإجارة:**

- **حدود التمويل:** يمكن أن يصل التمويل إلى 90% من قيمة الشيء المراد تمويله وكحد أقصى 25.000.000 دينار جزائري. يدرس الملف على المستوى المركزي للبنك.
- **مدة التمويل:** الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين.
- **السعر:** جذاب وتنافسي.

خلاصة:

تعتبر تجربة الجزائر في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة واعدة رغم التأخر في التأسيس والانتشار، حيث لا تمتلك الجزائر سوى بنكين إسلاميين وعدد محدد من النوافذ الإسلامية، بحيث لا تتعدى مساهمة أصول الصيرفة الإسلامية نسبة 3% من حجم السوق المصرفية الجزائرية، ومع هذا يمكن للجزائر أن تصبح من التجارب الرائدة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية لما تمتلكه من مقومات التطور، خاصة بعد قيام الجزائر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تساعد على تفعيل الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، خاصة العمومية منها وهذا ما يتناسب وطبيعة النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه البنوك التقليدية العمومية، مما يسمح بتوفير خدمات إسلامية مباشرة وعلى أوسع نطاق ويمكنها من تجنب التكاليف المرتبطة بتأسيس بنك إسلامي مستقل، كما يسمح لهذه النوافذ الإسلامية أن تتنافس بسهولة على تسعير المعاملات وخلق روح المنافسة لدى البنوك الإسلامية المستقلة مما يؤدي إلى تطوير خدمات الصناعة المصرفية الإسلامية.

الخاتمة

خاتمة:

على إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية –عربيا وعالميا– هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها في السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظرا لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة، مثل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية.

إن توجه معظم البلدان العربية والغربية إلى التعامل بالصيرفة الإسلامية ألزم الجزائر على تطوير هذا النوع من الصيرفة كونه ضرورة حتمية لا مفر منها وهذا ما أصبح ينادي به مسؤولو البلاد مؤخرا نظرا للطلب المتزايد عليها خاصة من طرف المواطن الجزائري مقارنة بالصيرفة التقليدية وهذا ما ظهر جليا بداية بعض البنوك التقليدية العاملة في الجزائر قيامها بهذا النوع من التعامل عن طريق فتح النوافذ الإسلامية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها.

وبالرغم من الخطوات المحتشمة نحو دعم آلية النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في الجزائر، إلا انه بالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل مع توفر الإرادة السياسة والإعداد المناسب.

1. نتائج اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تأكد من خلال هذا البحث صحة الفرضية الأولى التي مفادها أن " **للنوافذ الإسلامية أهمية كبيرة في استقطاب الموارد المالية خاصة من طرف فئة كبيرة ترفض التعامل بالفائدة** "، وتكمن أهمية إنشاء النوافذ الإسلامية في تطوير وزيادة حجم التمويلات والاستثمارات الإسلامية، السيطرة على حصة في السوق المصرفية، تحقيق أرباح إضافية، ولا ننسى حاجة شريحة كبيرة من العملاء الذين يحبذون التعامل بصيغ تمويلية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **الفرضية الثانية:** والتي تنص على أن " **من أهم عوامل نجاح النوافذ الإسلامية في الجزائر توفير الإطار القانوني والشرعي** "، فلقد تأكد من خلال الدراسة خطأ هذه الفرضية فلابد من توفر الإرادة السياسية التي تترجم إلى اهتمام رسمي بمثل هذا النوع من العمليات البنكية الناشئة في الجزائر، فالمطلوب ليس الاكتفاء بإصدار نظام يحوي مجموعة من المواد، بل وضع خطة شاملة لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري تكون الصيرفة الإسلامية أحد دعائمه إلى جانب الصيرفة التقليدية.

- **الفرضية الثالثة:** تأكد من خلال الدراسة خطأ الفرضية الثالثة التي تنص على أنه " **يوفر البنكان محل الدراسة من خلال النوافذ الإسلامية صيغ تمويل إسلامية متنوعة منها المرابحة، المضاربة، المشاركة، ولقد ساهمت هذه المنتجات في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** "، فمن خلال الدراسة الميدانية تبين أن هذه النوافذ تتعامل فقط بصيغة المرابحة وخاصة منها مرابحة السيارت، مرابحة العقارات، مرابحة الإنتاج الفلاحي والصفقات العمومية، وذلك لسهولة هذه الصيغة وقلة مخاطرها.

2. نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية :

- ترجع فكرة إنشاء النوافذ في البنوك التقليدية إلى سبعينيات القرن الماضي ولم تدخل هذه الفكرة حيز التطبيق إلا بعد ما حققت نجاحا ظاهر للعيان وتزايد كبيرا في الإقبال عليها .
- نجاح عمل النافذة الإسلامية مرتبط بالتخطيط والعمل بطريقة علمية صحيحة مع ضرورة تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية .
- يمكن التحول التدريجي للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال التوسع في فتح النوافذ الإسلامية في هذه البنوك، في ظل صعوبات وعراقيل إنشاء مصارف إسلامية بالكامل.

- التحول إلى الصيرفة الإسلامية يتطلب تعديل وإصدار العديد من القوانين المساندة للعمل المصرفي الإسلامي على غرار القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات لما لهذه القوانين من تأثير على تطور وانتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- على الرغم من صدور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، والذي يعتبر كخطوة أولى لتأطير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر إلا أن غياب قانون خاص ينظم عمل الصناعة المصرفية الإسلامية أدى إلى تسجيل تأخير كبير في هذا المجال.

- تكمن أهمية إنشاء النوافذ الإسلامية في تطوير وزيادة حجم التمويلات والاستثمارات الإسلامية، السيطرة على حصة في السوق المصرفية، تحقيق أرباح إضافية، ولا ننسى حاجة شريحة كبيرة من العملاء الذين يحبذون التعامل بصيغ تمويلية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- من أهم عوامل نجاح النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية، توفر الإرادة السياسية التي تترجم إلى اهتمام رسمي بمثل هذا النوع من العمليات البنكية الناشئة في الجزائر، فالمطلوب ليس الاكتفاء بإصدار نظام يحوي مجموعة من المواد، بل وضع خطة شاملة لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري تكون الصيرفة الإسلامية أحد دعائمه إلى جانب الصيرفة التقليدية، بالإضافة إلى تفعيل الإطار القانوني والبنية التحتية.

- تتعامل النوافذ الإسلامية في البنوك محل الدراسة بصيغة المرابحة فقط وخاصة منها مرابحة السيارات، مرابحة العقارات، مرابحة الإنتاج الفلاحي والصفقات العمومية، وذلك لسهولة هذه الصيغة وقلة مخاطرها.

3. توصيات البحث:

بناء على النتائج التي توصل إليها من خلال هذا البحث يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- ضرورة إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المصرفية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بدل القيام بتعديلات في القوانين القائمة .
- العمل على تسهيل إجراءات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر خاصة بما يتعلق بمنح التراخيص من طرف بنك الجزائر .
- التوسع في فتح المزيد من النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية .
- العمل على تأهيل الإطارات العاملة في النوافذ الإسلامية .
- محاولة الاستفادة من نماذج رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية عموما والنوافذ الإسلامية بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1.أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، – مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها–، عالم الكتاب الحديث، الأردن 2008.

2.أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010

3.أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس الأردن، 2005.

4.أيمن عبد الرحمان فتاحي، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر، دمشق –سوريا 2009.

5.جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

6.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010.

7.حسن بن منصور، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار عمار قرفي للطباعة، باتنة– الجزائر، 1992 .

8. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي، المصارف الإلكترونية، المصارف التجارية، السياسة النقدية**– مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية– مصر 2008.

9.رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان– الأردن 2000.

10.سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007.

11.سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007.

12.سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي– النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، كتاب المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية، 30 ماي– 02 جوان2005.

13.سعيد سعد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام, مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع بيروت–لبنان, 2002.

14.عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية– دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر.

15.عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية–دراسة علمية فقهية للممارسات العملية –، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2007.

16.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي, **الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, الأردن, بدون سنة النشر.

17.عصام عمر أحمد مندور، المصارف الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية– مصر 2013.

18.الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة– مصر، 1996.

19.غسان محمد إبراهيم، منذر القصف، الاقتصاد الإسلامي علو أو وهم، دار الفكر، دمشق– سوريا، 2000

20.فليح حسين خلف، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.

21.محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، – الأسس النظرية والتطبيقات العملية –، دار الميسرة، عمان–الأردن، 2014

22.محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية– دراسة فقهية اقتصادية–، عالم الكتاب القاهرة– مصر، 2010.

23.محمد محمود العلجوني، المصارف الإسلامية–أحكامها، مبادئها،تطبيقها المصرفي–، ط2،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان– الأردن، 2010.

24. محمود حسن صوان, أساسيات العمل المصرفي الإسلامي–دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية – ط2, دار وائل للنشر, عمان– الأردن, 2008.

25.محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف** ، دار المسيرة، عمان–الأردن،2010.

26.مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية**، إتحاد المصارف العربية عمان–الأردن، 2009.

ب– الاطروحات و رسائل الماجستير

1– أطروحات الدكتوراه

27.الصمادي منتهى نوري سلمان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها** دكتوراه الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان– الأردن، 2010.

2– مذكرات الماستر

28. حمدي حنان، **النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019–2020.

29.نبال أحمد، بن درميع صادق، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر،2020-2021.

ج-الملتقيات والمؤتمرات:

31.بوترعة وليد، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول: متطلبات تفعيل صناعة التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، يوم 29 جوان 2021.

32.وائل، كمال ديب، دراسة قياسية لأثر صيغي التمويل بالمشاركة والسلم على القطاع الزراعي السوداني 2003-2018.

31.رامي حريد، سارة سلامة، **دراسة التجربة السودانية في التمويل بالمشاركة وأفاق الاستفادة منها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول: متطلبات تفعيل صناعة التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، يوم 29 جوان 2021 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة الجزائر.

32.الرزاق خليل، عادل عاشور، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال العربية**، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 21-22 نوفمبر 2006.

37.فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصاريف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 30 ماي-02 جوان 2005.

38.لطفي محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية- ضوابط التأسيس وعوامل النجاح** بحث مقدم إلى مؤتمر المصاريف الإسلامية اليمنية- الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010.

33.لمسلف عبلة، طوبال ابتسام، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، فرقة البحثPRFU بعنوان: استيراتجية تطوير التمويل الاسلامي في الجزائر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر.

34.محمد زيدان، محمد حمو، تحديات ومشكلات عمل المصارف الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.

د- مواقع إلكترونية

39.تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، بحث منشور عن اتحاد المصارف العربية على الموقع التالي: www.uabonline.org/en/magazine,le 08/05/2022, htm : 1400.

35.الموقع الرسمي لمجلس الخدمات الإسلامية.

هـ- المجلات والبحوث

40.جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي للبنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد12، سنة 2017.

41.خطوي منير، بن موسى أعمر، **النوافذ الاسلامية كألية لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة اضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02 جامعة البليدة2، الجزائر، 2021

42.رقية بوحيضر، **دراسة تحليلية للنظام 20/02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء البحرية الماليزية** حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 04، جامعة جيجل، 2021.

43.سليمان عبد الله ناصر، **مؤتمر المصارف الإسلامية في اليمن تجربة ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية**، مجلة نيوز اليمن، 2010.

44.صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير الجزائر، العدد34-35، مارس 2014.

45.عبدلي حبيبة وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتعديلات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.

46.عزوز أحمد، شبابيك **الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر** مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد5، العدد 1، جامعة البويرة.

47.لعرابي مصطفى، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية- تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشار، ديسمبر 2020.

48. لعلا رمضاني، البرود أم الخبر، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية- حالة الجزائر**- مجلة الامتياز البحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط ، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر، 2017.

49.منير خطوي، مبارك لسلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 13، العدد 02 .2020

50.ميموني بلقاسم وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد 02، جامعة أدرار جوان2018.

51.نجيب سمير خريس وآخرون، **فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد14، العدد 04، 2018.

و- النصوص القانونية:

52.المادة 02 من نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، يتضمن **قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في أول ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 09 ديسمبر 2018.

ز- المراجع باللغة الفرنسية

1. Bank negara malaysia, **islamic financial services industry stability report**, islamic financial services industry, islamic financial services board, july 2020, p 12.

2. Edib smolo and abbas mirakhor ,**the global financial crisis and its implications for the islamic financial industry**, **international journal of islamic and middle eastern finance and management, bingley,n0 372,** 3/4 /2010, p: 377.